المركز الديمقراطي العربي

مهارات إدارة الأزمات الرقمية بعوارض الخصومة المدنية



تأليف : د. أمل فوزى احمد

2023

رقم التسجيل: VR . 3383 - 6760. B

المركز الديمقراطي العربي

مهارات إدارة الأزمات الرقمية بعوارض الخصومة المدنية



DEMOCRATIC ARAB CENTER
Germany: Berlin

Digital Crisis Management Skills with Civil Competition Exhibits



DEMOCRATIC ARABIC CENTER



المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسيةوالاقتصاديةألمانيا/برلين

البريدالإلكتروني *book@democraticac.de*



المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

الكتاب : مهـارات الأزمات الرقميّة بعوارض الخصـومة المدنيّـة
Digital Crisis Management Skills with Civil Competition Exhibits

تأليف : د. أمـل فـوزي أحمـد

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. ربيــعة تمــار

رقم تسجيل الكتاب: VR. 3383 – 6760. B

تنسيق: د. ليـلى شيبـاني

الطبعة الأولى

2023م

مهارات إدارة الأزمات الرقمية بعوارض الخصومة المدنية

Digital Crisis Management Skills with Civil Competition Exhibits

تأليف

د. أمل فــوزي أحمـد

دكتوراه فى القانون / كلية الحقوق / جامعة عين شمس
رئيس وحدة تكنولوجيا المعلومات - كلية التربية الفنية - جامعة حلوان

2023م

الملخص

الخصومة هي ظاهرة متحركة تتتابع فيها الإجراءات لكن الخصومة مع ذلك واستثناء على الأصل تطرأ عليها وقائع أو أحداث تعيق أو تمنع سيرها نحو غايتها المنشودة، وهذه الأحداث أو الوقائع يطلق عليها الفقه عوارض الدعوى (الخصومة) ، ويقصد بعوارض الخصومة العوامل والأحداث التي تحيد بها عن سيرها الطبيعي نحو الفصل فيها فتؤدي إما إلى وقفها " فنيا أو تقنيا ، إتفاقا ، قانونا ، قضاءإ " أو إلى انقضائها " بالسقوط ، الترك ، الحكم " فكيف سيكون ذلك بإجراءات التقاضي الرقمى ، وماهى المهارات الرقمية اللازمة لذلك ، وقبل هذا وذاك ما هى تلك الازمات ؟

الكلمات المفتاحية: عوارض ; الخصومة ; مهارات ; ازمات ; رقمية ; إجراءات ; التقاضي ; مدنى .

المقدمة

الخصومة هي مجموعة من الإجراءات تبدأ بالمطالبة القضائية و تنتهي بصدور حكم في موضوعها وعلي ذلك فالأصل العام أن تنتهي الخصومة بصدور حكم في موضوعها ، ويعرف ذلك بالانقضاء العام أو الطبيعي للخصومة إلا أن هناك عوارض قد تعترض الخصومة فتؤدي إلي انتهائها انتهاء غير طبيعي، وهو ما يعرف بالانقضاء المبتسر للخصومة أي بدون حكم فاصل في موضوعها نتيجة إهمال من جانب أحد أطراف الخصومة.

فالخصومة هي ظاهرة متحركة تتتابع فيها الإجراءات لكن الخصومة مع ذلك واستثناء على الأصل تطرأ عليها وقائع أو أحداث تعيق أو تمنع سيرها نحو غايتها المنشودة، وهذه الأحداث أو الوقائع يطلق عليها الفقه عوارض الدعوى (الخصومة) المدنية.

فعندما يقوم صاحب الحق برفع الدعوى مراعياً بذلك قواعد الإختصاص ويحضّر لائحة دعواه ويقيدها في سجل الدعاوى وبذلك تعتبر الدعوى مقامة، وبتبليغه لائحته للمدعى عليه تنعقد الخصومة ما بين أطراف الدعوى ومن هنا تبدأ اجراءات الدعاوى المتعارف عليها من تبليغ جلسات وتحديد مواعيد وحضورها وتأجيلها وغيرها. وأثناء السير في الدعوى هناك عدة عوارض تؤثر فيها أما بوقفها مؤقتاً لحين تحقق الغاية واستكمال ما قد وصلت اليه من اجراءات، وإما انقضائها دون الحكم في موضوعها.

فعوارض الخصومة مذكورة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 و هي محددة في الباب الثامن منه في نصوص المواد من 126 – 140 كمرجع أساسي لها، وتلك العوارض مرتبطة ببعضها ولا تعتبر هي فقط من تؤثر على الخصومة أو تؤدي إلى وقفها بل أيضاً هناك في نصوص أخرى حالات تؤدي إلى وقف الدعوى إلى حال إعادتها إن رغب الخصوم بذلك مثل حالة شطب الدعوى.

منهج البحث :

سوف نستخدم المنهج الوصفى بطريقته العلمية الاستقرائية والتحليلية .

مشكلة البحث:

عوارض الخصومة هي العوامل والأحداث التي تحيد بها عن سيرها الطبيعي نحو الفصل فيها فتؤدي إما إلى وقفها " فنيا أو تقنيا ، إتفاقا ، قانونا ، قضاءٍا " أو إلى انقضائها " بالسقوط ،الترك ، الحكم " فكيف سيكون ذلك بإجراءات التقاضي الرقمى ، وماهى المهارات الرقمية اللازمة لذلك ، وقبل هذا وذاك ما هى تلك الازمات وهو ماسنتاوله بالبحث والتفصيل على النحو التالى :

خطة البحث :

المبحث الأول : مهارات الإدارة الرقمية للدعوي

المبحث الثانى: إدارة المخاطر المعلوماتية والأزمات الرقمية

المبحث الثالث : عوارض الخصومة وإنقضاؤها بالتقاضي الرقمي

على النحو التالي :

المبحث الأول : مهارات الإدارة الرقمية للدعوي

المبحث الأول

مهارات الإدارة الرقمية للدعوي[1]

وللوقوف على مهارات الادارة الرقمية لابد اولا من معرفة ماهية الادارة الرقمية ثم يلى ذلك المهارات اللازمة للادارة الرقمية لإجراءات الدعوى المدنية على النحو التالى :

المطلب الأول

ماهية الإدارة الرقمية للدعوي المدنية

أ - مفهوم الإدارة الرقمية للدعوي المدنية[2] :

يمكن تعريف الإدارة الرقمية للدعوي بأنها: "مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاض متخصص أو موظف ذو كفاءة عالية ، منذ تسجيل الدعوي والسير في إجراءاتها رقميا (مباشرة إجراءات التقاضي المقررة قانونا عبر الموقع الرقمي المخصص لهذا الغرض) والتي تهدف إلي السيطرة المبكرة علي الدعوي القضائية من خلال جمع أطراف النزاع وحصر نقاط الاختلاف والاتفاق وتحديد جوهر النزاع وحصر وسائل الإثبات والمستندات ورفعها رقميا،

---

1 راجع فى ذلك : إدارة الدعوى المدنية في الأنظمة القانونية المقارنة ، د. عفيف أبو كلوب ، مقال على شبكة الإنترنت . وراجع أيضا :

- https://www.liquidlitigation.com/blog/5-keys-unlocking-digital-transformation/
- https://technology.findlaw.com/legal-software/the-dawn-of-digital-litigation-media-tools-in-the-courtroom.html
- https://technology.findlaw.com/legal-software/litigation-support-software.html
- https://www.dreamstime.com/stock-illustration-legal-computer-judge-concept-robot-gavel-d-illustration-image73285778
- https://www.dreamstime.com/stock-illustration-legal-computer-judge-concept-robot-gavel-d-illustration-image73285778
- https://www.financierworldwide.com/forum-impact-of-ai-and-technology-on-litigation#.XfZ_SujXLtQ
- https://www.financierworldwide.com/forum-impact-of-ai-and-technology-on-litigation#.XfZ_SujXLtQ

2 راجع في ذلك : القاضي / حاتم جعفر، دور التقاضي الإلكتروني في دعم وتطوير العدالة قراءة في الواقع الحالي والنتائج المتوقعة ، ص2، وراجع أيضا :

_ https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/aboutksa/digitaltransformation/!ut/p/z0/04_Sj9CPykssy0xPLMnMz0vMAfIjo8zivQIsTAwdDQz9LUxNnA0Cg11DXEydAowCHQ31g1Pz9AuyHRUB1eTRhg(2020/9/22 تاريخ آخر دخول علي الموقع)

وتهيئة الفرصة لحل النزاع بينهم بإحدى الطرق البديلة عن التقاضي[3](ADR) ، أو إحالة الملف إلي محكمة الموضوع بعد تجهيزه وتحديد جدول جلسات التقاضي أمامها، وذلك بهدف ضمان سير الدعوي رقميا بطريقة سليمة لضمان الفصل فيها بأسرع وقت وأقل التكاليف سواء علي المحكمة أو علي الخصوم.

وعرف هذا النظام المشرع المصري حيث ابتدع قانون المرافعات الأهلي سنة 1883م نظام قاضي التحضير حيث أناط به مهمة تحضير الدعوي ثم أُلغي هذا القانون عام 1962م، وعاد المشرع المصري للعمل به عام 2008م ولكن فقط أمام المحاكم الاقتصادية وذلك بموجب المادة الثامنة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وقانون 146 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

ب - مهام إدارة الدعوي[4]:

يمكن تقسيم مهام الإدارة الرقمية للدعوي إلي جزأين أساسيين:

الجزء الأول: ويهدف إلي تهيئة ملف الدعوي والتدقيق في محتوياته ومراقبة إجراءاته، من حيث حصر أطراف النزاع والتأكد من صحة تمثيلهم ومراقبة تبليغهم ، وجمع وحصر وسائل الإثبات والمستندات وحصر نقاط الخلاف والاتفاق وتحديد جوهر النزاع.

---

[3] حل النزاعات بالوسائل البديلة (ADR) ، أو حل النزاعات الخارجية (EDR) هى اختصار ل Alternative Dispute Resolution ، يشير عادة إلى مجموعة واسعة من عمليات حل النزاعات والتقنيات التي يمكن للأطراف استخدامها لتسوية النزاعات ، بمساعدة طرف ثالث.

راجع في ذلك : (تاريخ آخر دخول علي المواقع التالية : 2021/1/10)

- **https://www.findlaw.com/hirealawyer/choosing-the-right-lawyer/alternative-dispute-resolution.html**
- **https://www.law.cornell.edu/wex/alternative_dispute_resolution**
- **https://hbr.org/1994/05/alternative-dispute-resolution-why-it-doesnt-work-and-why-it-does**
- **https://unece.org/about-adr**
- **https://adr.org/**

[4] راجع في ذلك :

Mike L. Bridenback, Consultant ,Study of State Trial Courts Use of Remote Technology Final Report, National Association for Presiding Judges and Court Executive Officers, April 2016, p2-9

أما **الجزء الثاني** : فيهدف إلي بذل المساعي من طرف المكلف بالإدارة الرقمية للدعوي، من خلال الاجتماع مع أطرف النزاع عبر الوسائط الرقمية[5] وتسهيل الحوار والتفاوض بينهم وعرض الوسائل البديلة عن التقاضي لحل الخلاف ودياً بالتصالح أو الوساطة، فإذا لم يوفق يحيل الملف علي محكمة الموضوع بعد تحديد جدول جلساته[6].

الفكرة بكل بساطة، تقوم علي أساس التمييز بين الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية أثناء سير الدعوي حيث يتولى المكلف بالإدارة الرقمية للدعوي بالإشراف علي المهام الإدارية والإجرائية، في حين يتولي قاضي الموضوع مهمة الفصل في الدعوي بتطبيق القانون بناء علي المعطيات والوقائع المحصورة في الملف ومرافعات الأطراف.

ومن شأن هذا التقسيم للعمل والتوزيع للأدوار، أن يساعد كل طرف علي تركيز جهده ووقته لتدبير المهام المنوطة به والتخفيف علي قاضي الموضوع من عبء مراقبة الإجراءات الإدارية .

ج - أهداف إدارة الدعوي المدنية:

لم يكن التفكير في البحث عن آلية يناط بها إدارة الدعوي[7] وتطويرها في العديد من الأنظمة القضائية عبثاً، بل جاء من أجل تحقيق غايات محددة لتحقيق العدالة الناجزة والتغلب علي مجموع العقبات التي كانت تعرقل سير الدعوي بالإجراءات العادية ، ويمكن تلخيص أهم أهداف الإدارة الرقمية للدعوي المدنية فيما يلي:

1- **تقليص حجم القضايا وزيادة جودة الأحكام** : وذلك من خلال العرض علي أطراف النزاع حل الخلاف ودياً بإحدى الوسائل البديلة عن التقاضي، فإذا نجح في التوصل إلي حل النزاع بإحدى هذه الطرق فإن ذلك سيكون له انعكاس إيجابي علي قضاة الموضوع من حيث التخفيف من ضغط الملفات القضائية المحالة عليهم .

2- **سرعة الفصل في القضايا** : تمر الدعوي بعدة إجراءات رقمية[8] طويلة ومعقدة ابتداء من تبليغ الأطراف، وتبادل مذكرات الدفاع وتحضير وسائل الإثبات وتحديد جوهر النزاع، وإجراء المعاينات وانتداب الخبراء وإدارة

---

[5] راجع في ذلك : محمد محمد الألفي ،"**المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول**"، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية" دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، 9- 12 ديسمبر 2007، ص16 .

[6] راجع في ذلك: القاضي . د/ أسامة أحمد عبد النعيم ، إدارة الدعوي العمالية بين التسوية والتقاضي (النظام الإنجليزي نموذجا) ، دار النهضة العربية ،2020 ، ص 36 .

[7] راجع في ذلك :

Mike L. Bridenback, Consultant , Study of State Trial Courts Use of Remote Technology Final Report, National Association for Presiding Judges and Court Executive Officers, April 2016, p2-9

جلسـات التقاضـي وصـولاً إلي النطق بـالحكم، كل هـذه الإجـراءات تـتم بإشـراف قاضـي الموضـوع الـذي يراقـب كل التفاصيل عبر الوسائط الرقمية وغالباً ما تستهلك وقتاً طويلاً من عمر الدعوي.

أما في ظل نظام إدارة الدعوي المدنية، فإن الجزء الأكبر من تلك الإجراءات سيتم تحت إشراف قاضي أو موظف متخصص، يتولي السيطرة عليها مبكراً وفي حدود آجال معقولة ضمن جدول زمني محدد وعبر الوسائط الرقمية .

3- تفعيل مبدأ حصر وسائل الإثبات والمستندات:

تسـاهم فكـرة إدارة الـدعوي المدنيـة في تفعيـل نصـوص القـانون التي تلـزم أطـراف النزاع بتقـديم حججهـم ومستنداتهم مرفقة بمذكرات افتتاح الدعوي والتي سيتم إيداعها بالموقع الرقمي الخاص بالمحكمة ، ففي ظل هذا النظـام أصـبح مـن مهـام القاضـي أو الموظـف المكلـف بـالإدارة الرقميـة للـدعوي التأكـد مـن جمـع وثـائق ومسـتندات الخصوم وحصرها بما فيها إحضار النسخ الأصلية واستكمال المستندات التي توجد بيد الخصم أو لدي الغير أو لدي المحاكم والإدارات العمومية وكافة وسائل الإثبات بما فيها الشهود، و ذلك قبل إحالة الملف علي قاضي الموضوع الذي سيتفرغ لبحث ودراسة مستندات الخصوم المرفوعة علي موقع المحكمة بالصفحة الخاصة بالدعوي والاستماع إلي الشهود عبر الوسائط الرقمية واتخاذ القرار المناسب بشأنها بقبول بعضها واستبعاد البعض الآخر بعد الاستماع إلي مرافعات الدفاع ثم النطق بالأحكام في ظل إجراءات التقاضي الرقمي[9] .

4- تحسين البيئة المناسبة للتشجيع علي الاستثمار: تحتدم اليوم في ظل العولمة منافسة شرسة بين الدول من أجل جلب المستثمرين ورؤوس الأموال الخارجية، بهدف إنعاش الاستثمار وتحقيق التنمية، لذا ما فتئت هذه الدول تجتهد وتبحث في أسباب خلق بيئة استثمارية مناسبة تساعد علي جذب المستثمرين؛ ومن هذه الأسباب تحسين وتطوير نظام التقاضي بما يضمن وضوح القوانين وشفافيتها، والتقليص من أمده وتخفيف تكاليفه والسير فيه عبر الوسائط الرقمية والعدل والإنصاف في أحكامه والسرعة في إصدارها، وبما يتيح إمكانية اللجوء إلي الوسائل البديلة لفض المنازعات رقميا والتي منها الوساطة والمفاوضات والتحكيم الرقمي[10] .

---

[8] راجع في ذلك : محمد محمد الألفي "المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول"، ص16

[9] راجع في ذلك :

_ https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/aboutksa/digitaltransformation/!ut/p/z0/04_Sj9CPykssy0xPLMnMz0vMAfIjo8zivQIsTAwdDQz9LUxNnA0Cg11DXEydAowCHQ31g1Pz9AuyHRUB1eTRhg(2020/1/12 تاريخ آخر دخول علي الموقع)

[10] راجع في ذلك : (تاريخ آخر دخول علي المواقع التالية : 10 /1/2021)

ففعالية ونجاعة النظام القضائي أضحت اليوم من بين العوامل الرئيسية المحفزة علي الاستثمار لما يحدثه في نفوس المستثمرين من اطمئنان علي رؤوس أموالهم؛ ونظام إدارة الدعوي المدنية بالنظر لخصائصه يساهم بقسط وفير في تحقيق فعالية ونجاعة نظام التقاضي، كما يلعب دورا مهما في إقناع الأطراف باتباع إحدي الحلول البديلة لتسوية النزاعات.

5- **تعزيز الثقة في القضاء** : إن الهدف من اللجوء إلي القضاء هو الحصول علي الحماية القانونية للحقوق، بأقصى سرعة ممكنة وبأقل التكاليف وبأدني جهد، وهذا ما يساعد علي تعزيز ثقة الناس في القضاء ويعيد إليه هيبته، وسوف تساهم الإدارة الرقمية الدعوي المدنية بالنظر لما توفره من اختصار في الوقت والنفقات والجهد في تعزيز ثقة الأفراد والجماعات بقضائهم.

6- **تطوير الحلول البديلة للتقاضي** : إن اعتماد نظام الإدارة الرقمية بالدعوي المدنية يعد الإطار الأمثل لتفعيل وتطوير الحلول البديلة للتقاضي لكونه يتيح لقاضي إدارة الدعوي بما يملكه من أدوات وصلاحيات ومن فرصة الاجتماع مع أطراف النزاع عبر إي وسيط رقمي لمناقشة أبعاد القضية، والاطلاع علي تفاصيلها وتقييم درجة تعقدها، وبذل مساعيه للتوصل إلي تسوية ودية عن طريق الصلح أو اقتراح عرض القضية نظرا لخصوصية عناصرها علي وسيط خاص، وعلي هذا الأساس يعتبر قاضي إدارة الدعوي بمثابة قناة لتصفية القضايا لن يمر منها إلي قاضي الموضوع إلا القضايا التي تكشف عن صعوبات وتعقيدات جمة وتضارب صارخ للمصالح والتي يتعذر تسويتها وديا عن طريق الصلح أو الوساطة[11].

- https://ec.europa.eu/consumers/odr/main/?event=main.home2.show
- http://odr.info/
- https://www.ncsc.org/odr/guidance-and-tools
- http://www.odreurope.com/
- https://odr2020.org/
- https://www.adrodrinternational.com/
- https://www.ukecc.net/odr

[11] وللوقوف علي ما هيه الحلول البديلة للنزاعات؟ راجع في ذلك : القاضي . د/ أسامة أحمد عبد النعيم ، إدارة الدعوي العمالية بين التسوية والتقاضي ، ص 36 ، وراجع أيضا : (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2021/1/10)

- https://www.findlaw.com/hirealawyer/choosing-the-right-lawyer/alternative-dispute-resolution.html

ولكي يتم تخفيف العبأ علي القاضي المدني ويختصر عليه الكثير من الجهد والوقت المبذول لمراجعة صحة الإجراءات وتحضير الدعوي وللوصول إلي عدالة ناجزة لابد أن تنشا بكل محكمة مدنية هيئة تسمي "**هيئة التحضير**" وتتـولي التحضـير في الـدعاوي التي تخـتص بهـا هـذه المحكمـة وكـذلك الـدعاوي المحالـة إليهـا مـن المحـاكم الآخـري للاختصـاص النـوعي ، وتشـكل الهيئـة برئاسـة قـاض مـن قضـاة الـدوائر الاسـتئنافية بالمحكمـة المختصـة وعضـوية عـدد كـاف مـن قضـاتها بدرجـة رئـيس محكمـة بالمحـاكم الابتدائيـة علي الأقـل ويعـرف بقاضـي التحضـير تختـارهم جمعيتهـا العامة في بداية كل عام قضائي ويلحق بالهيئة العدد اللازم من الإداريين والكتبة وللمحكمة أن تستعين بمن تري من الخبراء والمتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لهذا الغرض بوزارة العدل .[12]

– https://www.law.cornell.edu/wex/alternative_dispute_resolution
– https://hbr.org/1994/05/alternative-dispute-resolution-why-it-doesnt-work-and-why-it-does
– https://unece.org/about-adr
– https://adr.org/
➢ وللوقوف علي ما هية حل المنازعات عبر الإنترنت ODR راجع في ذلك : (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2021/1/10)
– https://ec.europa.eu/consumers/odr/main/?event=main.home2.show
– http://odr.info/
– https://www.ncsc.org/odr/guidance-and-tools
– http://www.odreurope.com/
– https://odr2020.org/
– https://www.adrodrinternational.com/
– https://www.ukecc.net/odr

12 راجع في ذلك : م7 قانون 146 لسنة 2019 .

المطلب الثاني

مهارات الادارة الرقمية للدعوى المدنية

يتطلب اتساع القدرات الرقمية اللازمة اليوم لإدارة الدعاوي المعقدة تدريبًا متخصصًا، فمن المفترض أن بعض هذه المهارات يمكن اكتسابها بمرور الوقت فقط من خلال الخبرة في هذا المجال، لكننا نعتقد أن إدارة الدعاوي رقميا بنجاح وكفاءة لا يمكن أن تحدث ما لم يفهم المرء العملية حقًا ولديه الأدوات اللازمة لإدارة الدعاوي. فالاكتشاف الرقمي ، والوقوف علي أحدث القوانين ومعرفتها في أول الوقت ، والوقوف علي آخر التطورات في مجال التكنولوجيا وفنيات تحليل البيانات ، الأمن السيبراني ، الذي يغطي أفضل الممارسات الأساسية المطلوبة اليوم ، والمخططات التنظيمية (الفيدرالية والولائية والدولية) التي تفرض متطلبات الأمن السيبراني علي العديد من أنواع الدعاوي القضائية والصناعات لإثبات الجريمة وتحديد التعويض المناسب لأشكال متعددة من الخسائر التجارية ، والأرباح المفقودة ، والأضرار التي لحقت بالملكية الفكرية ، والأضرار التي لحقت بالممتلكات العقارية، و قضايا التحكيم المعقدة وحل النزاعات بالوسائل البديلة (ADR) ، بما في ذلك التفاوض والوساطة والذي سيتم رقمياً، و إدارة الأزمات الرقمية في الدعاوي القضائية[13] ، بما في ذلك الإعداد المسبق للوقاية من حالات الأزمات وإدارتها وحلها، والنظر في المسؤولية الجنائية المحتملة وإدارة التحقيقات التنظيمية، مع التركيز علي توقع والاستجابة للتحقيقات التي تبدأها مختلف الهيئات التنظيمية الحكومية، بما في ذلك التعقيدات الناتجة عن مرافقة القضايا الجنائية، والتقاضي المدني الموازي، وعن التنقل بين المصالح التنظيمية والفردية المتنافسة لمختلف أصحاب المصلحة. فالاتجاهات المستقبلية في تكنولوجيا التقاضي، بما في ذلك الاحتمالات الناشئة بسرعة التي يوفرها الذكاء الاصطناعي، والواقع الافتراضي، وعرض المحاكمة، وإدارة التقاضي وقضايا التغطية التأمينية، وغيرها من التقنيات التي يبدو أنها من المحتمل أن تحول الجوانب الرئيسية للتقاضي، إن الجهد المبذول لخلق التحول الرقمي كبير ، لكنه ضروري - "اليوم وليس غدًا" - لنجاح عملية التحول الرقمي[14]، هذا بالإضافة الي المعرفة والتدريب المستمر علي مهارات التنمية البشرية ومهارات

---

[13] راجع في ذالك : (تاريخ أخر دخول :2021/1/13)

https://www.liquidlitigation.com/blog/5-keys-unlocking-digital-transformation /

14 راجع فى ذلك : د/ أمل فوزى أحمد ،"بحث بعنوان " الآليات القانونية والتقنية للتحول بالإجراءات الى الرقمية فى فقه الشريعة الاسلامية "بحث مقدم الى المؤتمر العلمى الدولى الثالث " الآفاق الشرعية والقانونية للتحول الرقمى – الواقع والمأمول " كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، فى الفترة 26 –27 مارس 2022 ، بحث بعنوان " إجراءات التقاضي

الإبداع و مهارات الابتكار و مهارات التفاوض ومهارة حل المشكلات وإدارة الأزمات وهو ما يمكن الاطلاع علية من خلال العديد من المنصات الرقمية الخاصة بالتدريب والتأهيل[15] وفيما يلي ، قمنا بتجميع المهارات التكنولوجية السبعة الأولي التي يجب أن يتقنها كل قانونيًا للتحول الصحيح الي الرقمية :

1. **الإلمام بتطبيقات الهاتف: Knowledge of phone applications**

نادراً ما يقرأ القانونيون عن هذه الأشياء وبالتالي ، فإنهم يتعثرون في فهم الكيفية التي تمت بها بعض الجرائم وخاصة الرقمية كما يصعب عليهم أيضا استخراج الأدلة منها .

2. **الإلمام بتطبيقات الحاسب: Knowledge of computer applications**

معظم القانونين يجيدون كتابة المستندات الخاصة بهم، ولكن من المهم أيضا الإلمام بتطبيقات الحاسب ، و يعد إنشاء المستندات جزءًا كبيرًا من مسؤوليات المحترف القانوني. تعد Microsoft Office و Open Office و Google Docs بمثابة مجموعات برامج شائعة يتم استخدامها في العديد من المهام المكتبية ، فالوقوق علي المعرفة المتطورة بأحد هذه البرامج أمر لا بد منه لجميع الفاعلين في مجال القانون اليوم كمحترف قانوني ، حيث إنه سيقوم بالاتصال وتبادل المستندات مع أطراف أخري .

3. **إدارة الأرشيف الرقمي[16]: Digital archive management**

في أي من ممارسات التقاضي ، تعد إدارة المستندات واحدة من أهم المهارات التي يحتاجها جميع الفاعلين في مجال القانون لسرعة استدعاء ما يحتاجون من ملفات وأدلة وقوانين . يقضي المدعون ومعاونيهم وكتبة المحاكم والقضاة الكثير من الوقت في البحث عن المستندات القانونية وتحليلها وتخزينها. ولكن مع تقنيات مثل SharePoint و Dynamics CRMو SQL Server و Power BI ، يمكن أتمتة هذه العمليات وتسريعها ، مما يؤدي إلي اتخاذ قرارات

الرقمية بالنظم القضائية (التقاضى الذكى عالميا) " ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية - ISSN 2588-1736 EISSN 2661-7269 ، جامة الشهيد حمة الاخضر بالوادى ، الجزائر ، العدد الأول من المجلد الخامس ، مايو 2021.

[15] هذا بالإضافة الي المعرفة والتدريب المستمر علي مهارات التنمية البشرية ومهارات الإبداع و مهارات الابتكار و مهارات التفاوض ومهارة حل المشكلات وإدارة الأزمات وهو ما يمكن الاطلاع علية من خلال العديد من المنصات الرقمية الخاصة بالتدريب والتأهيل . **والتي منها علي سبيل المثال: https://www.edraak.org** ، **https://alison.com** ، **https://www.coursera.orgw**

[16] راجع في ذلك : د/ محمد الصيرفي ، الأرشيف الإلكتروني ، دار الكتب القانوني ، 2007 ، ص 16 ، وما بعدها .

أسرع وأكثر استنارة. بالإضافة إلي ذلك ، تقوم شركات مثل ZyLab ، أحد شركاء Microsoft ، بإنشاء منصات المعرفة الرقمية لكل من مكاتب المحاماة والهيئات الحكومية مما يسهل الحصول علي المعلومات وعرضها واستخدامها..

4. الإدارة الجيدة للوقت: **Quality time management**



الإدارة الجيدة للوقت هو أيضا من أهم المهارات التقنية التي يجب إتقانها قبل أي شيء، فمن غير المتصور انه مع هذه التقنيات الذكية ان يتم إهدار الوقت ، **فالجدولة الرقمية** تعد من الأدوات الذكية الموجودة في Microsoft Office 365وأOffice ، مثل Outlook و Skype for Business ، و يتم استخدام هذه الأدوات لجدولة مواعيد القضاة وأعضاء هيئة النيابة وكتبة المحاكم والشرطة والشهود ومعاونيهم لتواريخ المحكمة القادمة ، وإرسال رسائل تذكير بالمواعيد.

5. **الوقوف علي تطورات التقاضي الرقمي[17] Advanced knowledge of digital litigation :Filing - e**

[17] راجع في ذلك :

- https://www.computerweekly.com/news/252466154/CPS-faces-legal-ruling-over-refusal-to-disclose-emails-with-US-on-WikiLeaks-and-Assange-extradition
- https://www.computerweekly.com/news/252473373/Modernisation-of-justice-may-leave-vulnerable-users-behind
- https://www.computerweekly.com/news/252475441/Top-10-cyber-crime-stories-of-2019

- **العمل عن بعد والتعاون في الوقت المناسب** : باستخدام التكنولوجيا الرقمية .
- **الحكم الأفضل** : يمكن للعدالة الرقمية أن تساعد القضاة في تحديد خيارات الحكم الأكثر ملاءمة عند إصدار الأحكام .
- **تسوية المنازعات عبر نظام (ODR)**[18] **علي الإنترنت** : يوفر ODR طريقة جديدة لحل المطالبات المدنية والنزاعات[19] .
- **كما يوجد حلول رقمية أخري للعدالة مثال ذلك Justice Align**[20] والتي تقوم Justice Align بتبسيط عملية العدالة من خلال إنشاء نظام مركزي لمشاركة معلومات إدارة الحالات بشكل آمن وتحليل الإحصاءات ، مما يساعد علي تقليل تكاليف البنية الأساسية .بفضل نظام شامل ومبتكرة ومتكامل ، ستتمكن من تقديم خدمات أسرع وأكثر كفاءة لتلبية احتياجات المجتمعات الحديثة ، و تشمل وظائف Justice Alignما يلي: حلول المحكمة ، السلامة العامة ، الحكومة الرقمية ، خدمات اجتماعية.
- **كما تعد Case Lines**[21] هي المزود العالمي الرائد لبرامج إدارة الأدلة للحكومات والمحاكم الوطنية والمحلية. يستخدم Case Lines من قبل المدعين العامين والمحامين والقضاة يوميًا في قضايا القانون المدني والعام علي مستوى العالم ، بما في ذلك إنجلترا وكينيا ودبي وأبو ظبي. تحتوي المنصة علي أكثر من 300000 حالة ، مع أكثر من 100 مليون صفحة من الأدلة ، كما يوجد أيضا نظام Access Partnership للتحويل الرقمي للمحاكم وأنظمة العدالة بإفريقيا.

---

[18] راجع في ذالك :

_ https://ec.europa.eu/consumers/odr/main/?event=main.trader.register(تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/1/12)

[19] راجع في ذلك :

_ https://www.difccourts.ae/2017/07/03/digital-justice-transforming-courts-legal-sector(، (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/1/12)

[20] راجع في ذلك :

_ https://www.speridian.com/products/justicealign (**تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/1/12**)

[21] راجع في ذلك :

_ https://www.accesspartnership.com/launch-of-whitepaper-smart-courts-roadmap-for-digital-transformation-of-justice-in-africa2020/1/12 تاريخ آخر دخول علي الموقع)#/)

- **الأمن المادي وأمن الإنترنت** . تحتاج أنظمة تكنولوجيا المعلومات It للمحكمة والسجلات القانونية إلي الحماية من الهجمات الرقمية ، بينما تحتاج مباني المحاكم والموظفون والمحامون والمشاركون في القضايا والزوار إلي الحماية المادية. وتوفر العدالة الرقمية هذه الحماية ، وذلك بفضل كاميرات المراقبة ، وأنظمة التعرف علي بصمات الأصابع والوجه ، وأجهزة الأشعة السينية ، وأجهزة التعقب ، ووضع علامات علي الوثائق ، وسياسات الأمن السيبراني ، وغيرها من الحلول.

إن عدد المحاكم التي تقبل الآن المستندات المودعة رقميًا ليس بالقليل، ولن يمر وقت طويل قبل أن يصبح إيداع الورق شيئًا من القصص والأساطير ، وبالتالي ، يجب أن يعرف كل مهتم بالقانون كيفية إرسال المستندات إلي المحكمة ويجب أن يكون علي اتصال وثيق مع خدمة E-Filing مثل تلك التي تقدمها OneLegal[22] و Microsoft لضمان عمل ملفات المحكمة بشكل صحيح وفي الوقت المحدد.

6. **المعلومات المخزنة رقميًا (Electronic-discovery) ("ESI")**[23] : وهو يشبه إلي حد كبير e-Filing ، فالاكتشاف الرقمي هو موجة الحاضر والمستقبل، وتحدي للواقع أيضاً، حيث أصبح اكتشاف ESI جزءًا من القواعد

---

[22] راجع في ذلك : (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/1/12)

https://www.onelegal.com/blog/top-7-technology-skills-for-every-paralegal _

[23] **نظام الاكتشاف الإلكتروني** – (المعلومات المخزنة إلكترونيا (ESI) هي البيانات التي يتم إنشاؤها وتغييرها وتوصيلها وتخزينها في شكل رقمي) وهى اختصار ل Electronically stored information عملية الحصول على الأدلة وتبادلها في قضية قانونية أو تحقيق. يستخدم الاكتشاف الإلكتروني في المراحل الأولى من التقاضي عندما يطلب من الأطراف المعنية تقديم السجلات والأدلة ذات الصلة المتعلقة بقضية ما. وتشمل هذه العملية الحصول على البيانات الإلكترونية التي يجري البحث عنها، والتأكد من مكانها، وتأمينها، والبحث عنها وتبادلها بقصد استخدامها كدليل.

برامج الاكتشاف الإلكتروني القانوني : هي عملية قانونية يتم فيها جمع البيانات الإلكترونية والحفاظ عليها لاستخدامها كدليل في قضية مدنية أو جنائية ، والبيانات الإلكترونية تشمل أي معلومات إلكترونية قد تكون ذات صلة في دعوى قضائية ، مثال : رسائل البريد الإلكتروني ، الرسائل الفورية / الدردشات ، الوثائق ، ملفات الصوت والفيديو ، وسائل الاعلام الاجتماعية ، مواقع على شبكة الإنترنت ، قواعد بيانات الشركة ، وغير ذلك ... بالإضافة إلى ذلك ، هناك قواعد تفرضها المحاكم والتشريعات باتباع بروتوكولات صارمة للتعامل مع البيانات الإلكترونية طوال الوقت ... العديد من الشركات والمستشارين القانونيين يستثمرون في برامج الإكتشاف الإليكتروني لمساعدتهم على تلبية المتطلبات التنظيمية وتوفير مسار تدقيق يمكن تتبعه ويمكن الدفاع عنه ... الخطوات المتعلقة بعملية الإكتشاف الإليكتروني تكون كما يلي : حوكمة المعلومات ، تحديد الهوية ، المحافظة على البيانات ، الجمع ، المعالجة ، المراجعة ، التحليل ، الإنتاج ، العرض ...**راجع فى ذلك :**

الفيدرالية للإجراءات المدنية و بالنظر إلي الحداثة النسبية للعملية، فإن القواعد في حالة تغير مستمر، وهذا مجال آخر للتقاضي بالتقنيات الرقمية اللازمة وإتقانها وهو أمر بالغ الأهمية لنجاح الممارسة بالتقاضي الرقمي.[24]

7. الإلمام بتقنيات الوسائط المتعددة[25]: **Knowledge of multimedia technologies**

بالتقاضي الرقمي يوجد العديد من ملفات الصوت والصورة و الفيديو ذات التقنيات والجودة العالية لذا من المهم جدا علي كل من يهتم بالقانون وممارسته في المستقبل معرفة الآلية التي يتم بها إنتاج وتخزين واستدعاء هذه الملفات كي يصبح علي دراية كاملة عند اتخاذه أي قرار بناء عليها سواء كان من القضاة[26] وأعوانهم أو المتقاضيين وأعوانهم .

- https://ar.chalized.com/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-e-discovery-professional%D8%9F
- https://www.imiconsultant.com/ar/help-support/ediscovery-software/
- https://fortemarkets.com/blog/2020/10/05/%D9%85%D9%82%D8%AF%D9%85%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A7%D9%83%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A/

24 راجع فى ذلك :

د/أمل فوزى أحمد : بحث بعنوان " الإكتشاف الإلكترونى & حجية الأدلة الرقمية بالجرائم الإلكترونية Electronic Discovery & Digital Crime Evidence Authority " ، المؤتمر الدَّولي العلمي تحت عنوان: – الجرائم الالكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – المركز_الديمقراطي_العربي ومقره ألمانيا – برلين التعاون مع :جامعة الجفرة – ليبيا – ايام 14 – 15 / 05 / 2022 م ، وراجع ايضا : بحث بعنوان "الإكتشاف الإلكترونى ، والوصول الأسرع للعدالة مزايا أم تحديات؟" ، المؤتمر الدولى الأول ، تحت عنوان " التحولات الرقمية : التأثيرات والتحديات " ، كلية العلوم القانونية ،والاقتصادية ، والاجتماعية ، بتطوان ، جامعة عبد المالك السعدى ، المغرب ، يومى 9و 10 يونيو 2021 .

25 راجع في ذلك :

_ https://technology.findlaw.com/legal-software/the-dawn-of-digital-litigation-media-tools-in-the-courtroom.html (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/1/12)

26 راجع في ذلك : (تاريخ آخر دخول علي الموقع التالية : 2020/1/12)

_ https://uk.practicallaw.thomsonreuters.com/w-004-7095?transitionType=Default&contextData=(sc.Default)&firstPage=true&bhcp=1https://www.dreamstime.com/stock-illustration-legal-computer-judge-concept-robot-gavel-d-illustration-image73285778،

_ https://www.dreamstime.com/stock-illustration-legal-computer-judge-concept-robot-gavel- d-illustration-image73285778

هذه مجرد سبعة من مجموعة لا حصر لها من التقنيات التي يجب علي القانونيين اليوم إتقانها والوقوف علي تطوراتها، كل هذا بالإضافة للإلمام بكافة برامج التقاضي الرقمي[27] وأدواته[28]، للوصول الي تقاضي رقمي يحقق أعلي درجة للأمن القانوني والعدالة لجميع أطراف التقاضي علي مستوي كافة مراحل الدعوي .

---

27 راجع في ذلك :

_ https://technology.findlaw.com/legal-software/litigation-support-software.html (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/1/12)

28 راجع في ذلك : (تاريخ آخر دخول علي المواقع التالية : 2020/1/12)

_ https://www.americanbar.org/groups/litigation/committees/diversity-inclusion/articles/2017/winter2017-0217-litigation-management-results-oriented-leadership/،

_ https://www.thebalancecareers.com/litigation-support-jobs-2164648

المبحث الثانى: إدارة المخاطر المعلوماتية و الأزمات الرقمية

المبحث الثانى

إدارة المخاطر المعلوماتية و الأزمات الرقمية[29]

بناءا على ما سبق ومع الاعتماد الهائل على الأنظمة والتطبيقات الإلكترونية لدى الجهات المنوط بها تنفيذ ومراقبة وإدارة إجراءات التقاضى الرقمي ،ومع تزايد المخاطر والتهديدات المحدقة بتلك الأنظمة والتطبيقات بات من المهم إدارة الحوادث الأمنية الإلكترونية عند تعرض تلك الأنظمة والتطبيقات لأي خطر قد يعكر ديمومة عملها بالأداء والكفاءة المرجوة.

وحيث إن تكرار توقف الأنظمة والتطبيقات الألكترونية المستمر مع طول فترة إستعادة عملها يعرضها إلى العديد من العواقب التي لا تحمد عقباها، فالخسائر التي قد تتكبدها تلك الجهات جراء سوء إدارة الحادثة الأمنية الالكترونية، تتمثل فى ان الإستثمارات التي تم تخصيصها لتطوير تلك الأنظمة والتطبيقات قد لا تؤتي أكلها ومردودها وخصوصاً عند فقدان المتعامل الثقة في كفاءة القنوات الألكترونية لتلك الجهة والذي بدوره ينذر بهجران المتعاملين لتلك القناة وتأثر ما يسمى بالـ Welfare سمعة الجهة سلباً بين مثيلاتها من الجهات الحكومية وبالتالي دفع المتعاملين إلى اللجوء إلى القنوات التقليدية والذي يتعارض مع الأهداف التي من أجلها وجدت الخدمات الألكترونية والذكية[30].

ويعرف الخطر في علم أمن المعلومات من خلال المعادلة البسيطة التالية:

[29] راجع في ذلك : (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/9/22)
- إدارة الأزمات وإدارة المخاطر في العصر الرقمي :
http://blog.naseej.com/2014/04/22/%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A7%D8%AA-

[30] راجع في ذلك : د/ محمد صابر احمد ، " دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي " ، ص 126 ، و 183 ، و 320 .

الخطر = التهديد * نقاط الضعف	التهديد Threats	نقاط الضعف Vulnerability	تصنيف الخطر
	عالي High	عالي High	عالي High
	عالي High	منخفض low	متوسط Medium
	منخفض low	منخفض Low	منخفض low

إن الإستعداد وإتخاذ جميع الخطط والأجراءات الوقائية والأحترازية قبل وقوع الحوادث الأمنية الألكترونية يكفل لفرق الإستجابة لحوادث وطواريء الحاسب الألي CERT التعامل مع الازمة والحادثة بكفاءة وفاعلية، وكما هو معلوم لدى المختصين في الشبكات ومهندسي أمن المعلومات بأن التوقف للأنظمة والتطبيقات الإلكترونية نوعان **النوع الأول:** توقف مخطط له Planned Shutdown ، و**النوع الثاني:** التوقف الغير مخطط له Unplanned Shutdown) سنركز في هذا البحث على الحوادث الأمنية الغير مخطط لها والتي تقع في الغالب بسبب العوامل الثلاثة الأتية[31]:

[31] راجع في ذلك : (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/9/22)

- إدارة الأزمات وإدارة المخاطر في العصر الرقمي :
- http://blog.naseej.com/2014/04/22/%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9
- الإدارة الإلكترونية للازمات :
- https://www.researchgate.net/publication/335014818_adart_alazmat_aladart_alalktrwnyt
- إدارة مخاطر أمن المعلومات :
- http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/318164
- أمن المعلومات وإدارة المخاطر :

1. توقـف نـاجم عـن المخـاطر وتهديـدات الأنترنـت وشـبكات الحاسـب الألي كالإختراق للأنظمـة وقواعـد البيانات وتعرض التطبيقات وأنظمة التشغيل للفياروسات والملفات الضارة والذي يتسبب في توقفها أو عدم إستقرارها وتأثر أدائها سلباً بشكل عام.

2. توقف ناتج عن عطل تقني كتوقف قاعدة البيانات أو النظام الإلكتروني الناتج عن ثغرة برمجية System Bugsأو بسبب عطب أو تلف في جزء أو كل القاعدة Corrupted أو عدم التوافق Incompatibility مع برمجيات وتطبيقات أخرى تتسبب في تلف النظام عند عملية التنصيب أو عند إنقطاع التيار الكهربائي.

3. توقف الإنظمة والتطبيقات الألكترونية الناتج عن الكوارث والحوادث الطبيعية، كتعرض المنطقة الجغرافية المستضيفة لتلك الأنظمة والتطبيقات إلى زلازل أو عواصف تسفر عن تلف عدد من الموارد اللازمة لعمل تلك الأنظمة.[32]

- https://etc.ksu.edu.sa/ar/pages/report/main/security-risk
- مخاطر المعلومات: المفهوم والتحليل والتقييم :
- https://ar.sodiummedia.com/4056852-information-risks-concept-analysis-assessment
- إطار إدارة مخاطر تقنية المعلومات :
- https://www.mtcit.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NID=2187&PID=6630&LID=247
- دليل إدارة معلومات الحوادث الأمنية :
- https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/2018.04.16_ECHO_SIIM%20Handbook%20Arabic.pdf

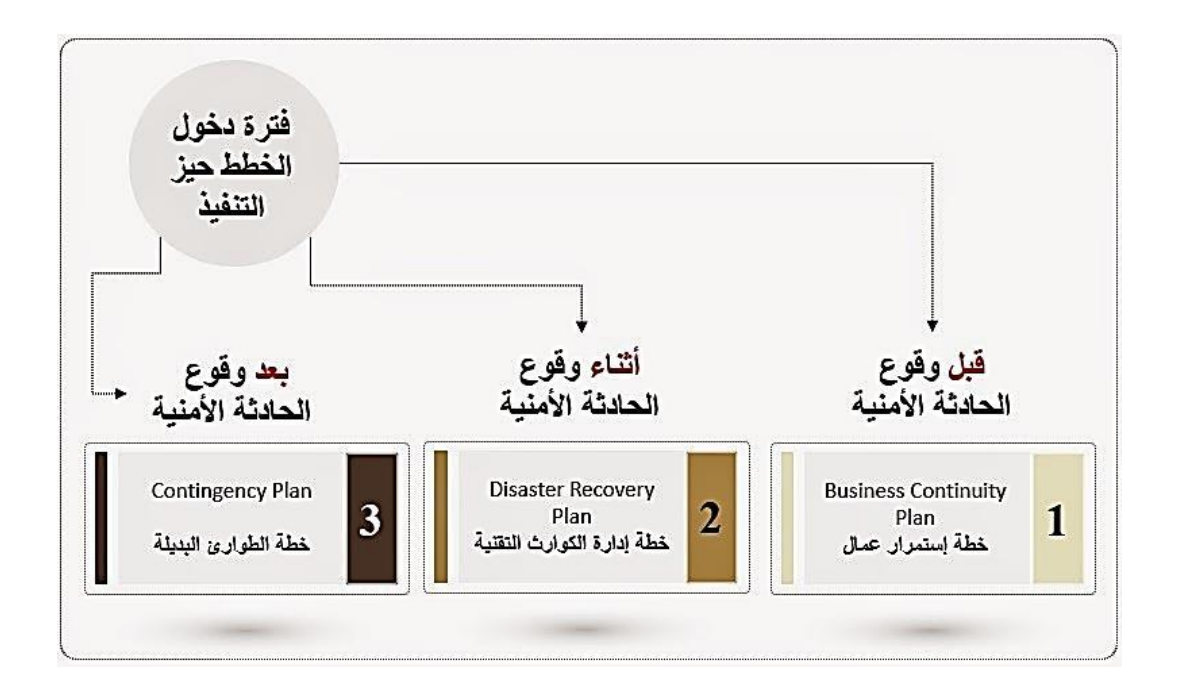
[32] راجع في ذلك : د/ محمد صابر احمد ، " دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي " ، ص 206.

المطلب الأول

خطط أمن المعلومات[33]

ونود أن نشير هنا بأنه قد تختلف الممارسات والأدوات المعمول بها في إدارة المخاطر بإختلاف المجال، فان إدارة المخاطر المعلوماتية تختلف عن إدارة مخاطر المشاريع وإدارة المخاطر العسكرية وإدارة المخاطر الطبية وإدارة المخاطر المالية، فلكل مجال أدواته التي تميزه عن المجال الأخر.

عدد خطط أمن المعلومات هي ثلاثة (3) خطط رئيسية تهدف جميعها إلى التعامل مع الحادثة الأمنية في مختلف مراحلها بكفاءة وذلك لضمان إستعادة الأنظمة الإلكترونية في أسرع وقت ممكن وبأقل الخسائر المحققة، يوضح النموذج أدناه مختلف خطط طوارىء الحاسب الألي وفترة دخول كل منها حيز التنفيذ وذلك من المنظور العملي:



[33] راجع فى ذلك : الباحث / حسين خلف موسى ، استراتيجية أمن المعلومات فى ظل حروب الجيل السادس ، ص16 وما بعدها ، وراجع ايضا : المحامى/ يونس عرب، أمن المعلومات ماهيتها وعناصرها واستراتيجياتها ، ص16 وما بعدها



المطلب الثانى

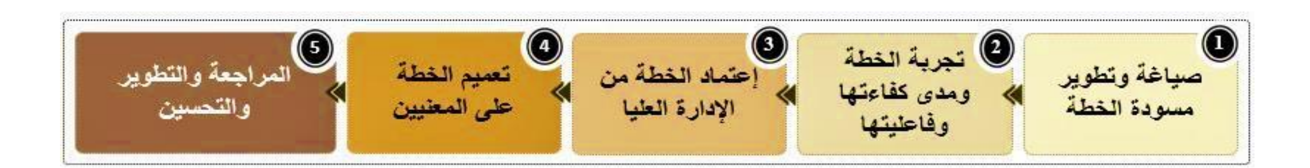
مراحل صياغة وصناعة خطط أمن المعلومات[34]

---

[34] راجع في ذلك : (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/9/22)

- إدارة الأزمات وإدارة المخاطر في العصر الرقمي :
- http://blog.naseej.com/2014/04/22/%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9
- الإدارة الإلكترونية للازمات :
- https://www.researchgate.net/publication/335014818_adart_alazmat_aladart_alalktrwnyt
- خطوات للأمن الرقمي :
- https://aliensec.com/ar/2019/10/seven-steps-to-digital-security-ar/
- أمن المعلومات والأمن الرقمي في عام 2020 :
- https://faharas.net/information-and-digital-security/
- خطوات عملية في الحماية الرقمية.:
- إدارة مخاطر أمن المعلومات :
- http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/318164
- أمن المعلومات وإدارة المخاطر :
- https://etc.ksu.edu.sa/ar/pages/report/main/security-risk
- مخاطر المعلومات: المفهوم والتحليل والتقييم :
- https://ar.sodiummedia.com/4056852-information-risks-concept-analysis-assessment
- إطار إدارة مخاطر تقنية المعلومات :
- https://www.mtcit.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NID=2187&PID=6630&LID=247

نشير هنا بأن جميع الخطط التعامل مع حوادث أمن المعلومات يتم وضعها وتطويرها قبل وقوع الحادثة الأمنية، إلا وانـه على القـائمين على أمـن المعلومـات في الجهـات الحكوميـة أن يولـوا عـدد من العناصـر الاهميـة وخصوصـاً في المراحل الأولى من صياغة الخطط وهي كالتالي:



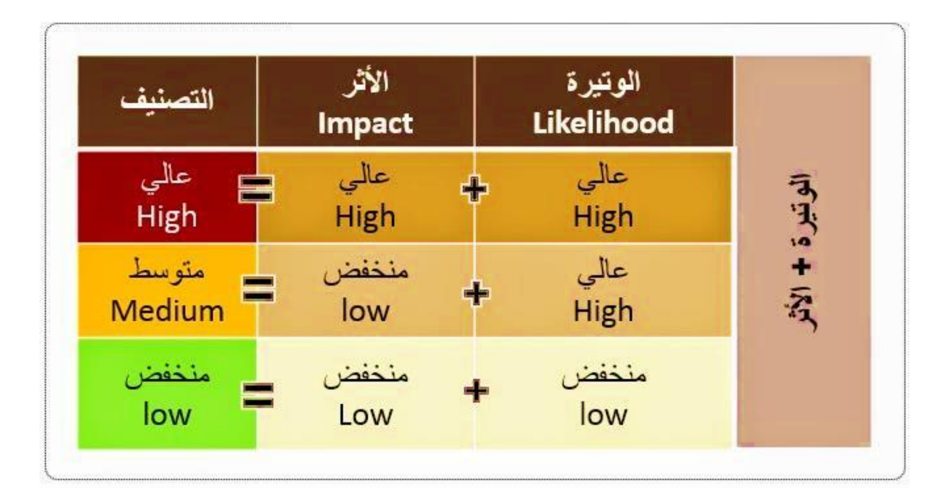
وقبل صياغة الخطط المذكورة أنفاً، يجب تنفيذ عدد من الأنشطة والتي تعتبر كمدخل لتلك الخطط وتعتبر جوهرية ولا يمكن بأي حال من الأحـوال تطوير تلك الخطط دون الإنتهاء منها، ونؤكد على أهمية تلك الأنشـطة وخصوصـاً في المراحل الأولى من مراحل وضع لبنات تلك الخطط، و التى سنعرض لها على النحو التالى:

أولاً: قائمـة الأصـول المعلوماتيـة: Assets Registry يـتم في هـذه المرحلـة تحديـد جميـع التطبيقـات والأنظمـة الإلكترونية في الهيئات المعنيـة والأجهـزة الحيويـة Hardware's ومن ثم يتم تحليل أولوية تلك الأنظمة والأجهزة عبر تصـنيفهم بالمسـتويات التاليـة (أولويـة عاليـة، أولويـة متوسـطة، أولويـة منخفضة) ونسـتفيد مـن تحديـد أولويـات النظـام والعتـاد إلى حسـن إدارة الحادثـة الامنيـة الألكترونيـة عنـد توقـف عـدد من الانظمـة Outage Systems في نفس الوقت علاوة على مالك النظام أو التطبيق.Ownership

ثانيـاً: مصـفوفة الاعتماديـة: Matrix Dependencies وتـتم في هـذه المرحلـة مـن مراحـل تقيـيم الوضـع الـراهن تحديد العلاقة بين الأنظمة والتطبيقات الإلكترونية من خلال مصفوفة الأعتمادية، حيث تعتمد بعض الأنظمة على أنظمة أخرى في عملها بالشكل الأمثل، ونسـرد هنا المثال التالي للتوضيح، إذا ما تعرض نظام إدارة الموارد المؤسسـية ERP وخـادم توزيـع عنـاوين الشـبكة DHCP Server للتوقـف Outage في نفس الوقـت، نقـول إنـه مـن المنطقي معالجة وإستعادة عمل خادم DHCP في المقام الأول نظراً لإعتماد الأول على الاخير في الإتصال بالشبكة.

ثالثاً: الوتيرة المحتملة لوقوع الحوادث Incidents Likelihood: ويحدد هذا الجزء مدى إحتمالية تكرار حصول التوقف او تعرض كل نظام لخطر التوقف، ويتم من خلال هذه المرحلة التعامل مع كل نظام من الأنظمة على حدى.

رابعاً: تحليل الأثر Impact Analysis: ومن خلال مرحلة تحليل الأثر يقوم الفريق المعني بوضع وتطوير الخطة إلى تحليل الأثار المترتبة على الهيئات المعنية إذا ما تم إنقطاع النظام أو التطبيق عن الخدمة وما هي النتائج المترتبة عند توقفها ولو لبرهة معينة، والتعرف على مستوى المخاطر التي قد تنجم جراء إنقطاع الخدمات وتوقف تلك الأنظمة من خلال مصفوفة تحليل الأثر. يتم وضع ميزان Scale وذلك إما بناء على المنهجية العالمية لأمن المعلومات ISO 2700X أو يتم إستحداثها من قبل الفنيين ومهندسي أمن المعلومات في الهيئات المعنية وذلك بناء على تقديرهم النسبي للأصول ومدى حيوية وأهمية الأنظمة والتطبيقات الإلكترونية والعواقب المنطوية جراء إنقطاعها وتوقفها[35]، يوضح النموذج التالي ألية إحتساب الأثر:



الوتيرة + الأثر	الوتيرة Likelihood		الأثر Impact		التصنيف
	عالي High	+	عالي High	=	عالي High
	عالي High	+	منخفض low	=	متوسط Medium
	منخفض low	+	منخفض Low	=	منخفض low

يتم تحديد مدى تأثر الهيئات المعنية عند تعرض تلك الأنظمة والتطبيقات وقواعد البيانات للتوقف، (الاثر عالي، الأثر متوسط، الأثر منخفظ)، وتجدر الأشارة بأنه من الضرورة بمكان إشراك المتعامل مالك النظام في مرحلة تحليل الأثر، ونعزو ذلك إلى أن فريق إدارة الحوادث الأمنية قد لا يتمتع بالقدر الكافي من المعلومات التي تمكنه من تحديد

[35] راجع فى ذلك : الباحث / حسين خلف موسى ، استراتيجية أمن المعلومات فى ظل حروب الجيل السادس ، ص16 وما بعدها ، وراجع ايضا : المحامى/ يونس عرب، أمن المعلومات ماهيتها وعناصرها واستراتيجياتها ، ص16 وما بعدها .

مستوى الخطر والأثر الناجم عن توقف تلك الانظمة على الهيئات المعنية أو الجهة دون إشراك المتعامل والمستفيد

من النظام في الهيئات المعنية.Business Users

المطلب الثالث

خطة إستمرار الاعمال : Business Continuity Plan

تعتبر خطة استمرار الاعمال BCP من أهم عناصر ضمان عمل الانظمة في كل الاوقا الظروف،وكما تم الذكر سابقا فإن البيانات التي تم جمعها أنفاً في مرحلة دراسة الوضع الراهن وحصر الانظمة والتطبيقات تحديد الاثر المترتب عن نقطاع تلك الانظمة في مصفوفة المخاطر Risk Registry بمثابة مدخلات لجميع الخطط، يتم توزيع تلك الانظمة وبحسب أهميتها والاثر المترتب على توقفها الى (3) فئات لمراكز البيانات الرديفة كما هو موضح في النموذج التالي:



1. **موقع رديف بارد: Cold Site** ويتم تخصيص خوادم لاستضافة وإحتضان الأنظمة والتطبيقات الالكترونية المصنفة بالأثر المنخفض عند توقفها وانقطاعها عن الخدمة، حيث يتم تخصيص المواقع الرديفة الباردة للأنظمة والتطبيقات التي لا يترتب على توقفها خطر كبير على الهيئات المعنية وبالإمكان جدولة عملية إستعادة عملها متى تيسر ذلك.

2. **موقع رديف دافء: Warm Site** ويتم إستضافة الانظمة والتطبيقات وقواعد البيانات المصنفة بالاثر المتوسط على الهيئات المعنية عند تعرضها للتوقف أو الإنقطاع، الفارق بين الموقع الرديف الدافء والساخن هو عدم تهيئة الموقع الرديف الدافء بالأدوات والانظمة الرديفة للاستجابة الفورية واللحظية عند توقف الانظمة والتطبيقات الرئيسية في مركز البيانات الرئيسي وبالامكان جدولة عملية المزامنة مع

قواعد البيانات والانظمة بحسب ما يتم تقديره من قبل المعنيين بوضع خطة إستمرارية الاعمال في الهيئات المعنية.

3. **موقع رديف ساخن Hot Site**: ويتم تخصيص هذا الموقع لإحتضان وإستضافة الانظمة والتطبيقات وقواعدالبيانات المصنفة بالاثر العالي عند توقفها وعلى الهيئات المعنية اذا ما تم انقطاع وتوقف الخدمة لاي سبب كان، يميز المواقع الساخنة بتوفر رديف لأغلب مكونات الشبكة والبنية التحتية علاوة مع المزامنة اللحظية لبيانات الانظمة Instant Replication بين مركز البيانات الرئيسي والموقع الرديف الساخن وهذا ما يفسر إرتفاع التكلفة التشغيلية لها.

تحتوي خطة إستمرارية الأعمال Business Continuity Plan على (3) عناصر مهمة وهي كالتالي:

1. **Recovery Time Objective**: وهي الفترة الزمنية المقبولة لإستعادة التطبيقات والأنظمة الألكترونية الحيوية من لحظة توقفها، ويتم تحديدها بناء على دراسة وتحليل الاثار المترتبة عن توقفها وإنقطاعها عن الخدمة وتحديد الوقت المسغرق لإستعادة عملها بالشكل الطبيعي.

2. **Recover Point Objective**: وهي كمية البيانات التي من المحتمل خسارتها من لحظة أخر عملية نسخ إحتياطي تمت على البيانات الحيوية أو المعاملات التي تمت من قبل الموظفين[36]، وهنا نشير بأن فريق الاستجابة للحادثة الامنية في الهيئات المعنية قد يستطيع إستعادة النظام إلى العمل، الا وان الفجوة التي تمت من أخر لحظة تم أخذ بها النسخة الاحتياطية قد لا تكفل إستعادة كافة البيانات والمعاملات التي تم إدراجها من قبل مستخدمين النظام من الفترة بين أخر نسخة إحتياطية وبين الفترة التي تمت بها الحادثة الامنية الالكترونية.

3. **Maximum Tolerant Downtime**: وهي كمية البيانات والوقت المقدر والمقبول والمُحتمل خسارته لدى الجهة أو الهيئات المعنية عند تعرض التطبيقات والأنظمة الألكترونية للعطب أو التوقف لاي سبب كان وعند تعذر الفرق التقنية المعنية لاستعادة عملها لاي ظرف كان.[37]

[36] راجع فى ذلك : الباحث / حسين خلف موسى ، استراتيجية أمن المعلومات فى ظل حروب الجيل السادس ، ص16 وما بعدها ، وراجع ايضا : المحامى/ يونس عرب، أمن المعلومات ماهيتها وعناصرها واستراتيجياتها ، ص16 وما بعدها .

[37] راجع في ذلك : (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/9/22)

– الإدارة الإلكترونية للازمات :

المطلب الرابع

خطة التعافي من الكوارث الأمنية[38]

– https://www.researchgate.net/publication/335014818_adart_alazmat_aladart_alalktrwnyt

– إدارة مخاطر أمن المعلومات :

– http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/318164

– أمن المعلومات وإدارة المخاطر :

– https://etc.ksu.edu.sa/ar/pages/report/main/security-risk

– مخاطر المعلومات: المفهوم والتحليل والتقييم :

– https://ar.sodiummedia.com/4056852-information-risks-concept-analysis-assessment

– إطار إدارة مخاطر تقنية المعلومات :

– https://www.mtcit.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NID=2187&PID=6630&LID=247

[38] راجع في ذلك : (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/9/22)

– إدارة الأزمات وإدارة المخاطر في العصر الرقمي :

– http://blog.naseej.com/2014/04/22/%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9

– الإدارة الإلكترونية للازمات :

– https://www.researchgate.net/publication/335014818_adart_alazmat_aladart_alalktrwnyt

– خطوات للأمن الرقمي :

– https://aliensec.com/ar/2019/10/seven-steps-to-digital-security-ar/

– أمن المعلومات والأمن الرقمي في عام 2020 :

– https://faharas.net/information-and-digital-security/

– خطوات عملية في الحماية الرقمية:.

Disaster Recovery Plan

تـدخل خطـة الكوارث الأمنيـة Disaster Recovery Plan حيز التنفيـذ أثنـاء الحادثـة الأمنيـة، ونسـرد هنـا أبـرز محتويات خطة التعافي من الكوارث الأمنية كما هو موضح تالياً:

1. **إجـراءات طلـب الـدعم والمسـاندة**: **Escalation Process** أنشـطة تحويل وإسـناد حـل العطـب والحادثـة الامنيـة إلى جهـة أخرى، كشـريك إسـتراتيجي أو شـركة خاصـة تم التعاقـد معهـا لحـل ومعالجـة التوقـف وإنقطـاع الخدمـة عـن تلـك الانظمـة، يجـب أن تحتـوي الخطـة على تفاصـيل تتعلـق بخطـوات وإجـراءات إستدعاء المعنيين في فريق طوارئ الحاسب الألي في الجهة أو الهيئات المعنية وبنقاط الأتصال للمعنيين من خارج الهيئات المعنية والفترة الزمنية لمعالجة الحادثة الأمنية ومن هي الجهة الثانية المطلوب التواصل معها لطلـب الـدعم والمسـاندة عنـد تعـذر الفريـق الفني في الهيئـات المعنيـة معالجـة الحادثـة عـلاوة على إجـراءات وقنوات الابلاغ عن توقف وانقطاع الخدمة .

2. **الفترة الزمنية للإستجابة: Response Time** وفي هذا البند من الخطة، يتم تحديد الفترة الزمنية للإستجابة للحادثة وفق ما تم تصنيفها عند صياغة الخطة، فإذا كانت الحادثة مصنفة بالعالي فأنه يتطلب الأستجابة الفورية للحادثة، يجب أن يتم تحديد الفترة الزمنية للإستجابة لكل حادثة على حدى في الخطة وذلك بناء على التصنيف الممنوح لها.

- إدارة مخاطر أمن المعلومات :
- http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/318164
- أمن المعلومات وإدارة المخاطر :
- https://etc.ksu.edu.sa/ar/pages/report/main/security-risk
- مخاطر المعلومات: المفهوم والتحليل والتقييم :
- https://ar.sodiummedia.com/4056852-information-risks-concept-analysis-assessment
- إطار إدارة مخاطر تقنية المعلومات :
- https://www.mtcit.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NID=2187&PID=6630&LID=247

3. **الفترة الزمنية لإستعادة عمل الأنظمة :Recovery Time** وفي هذا البند من الخطة يتم تحديد الفترة الزمنية المقبولة لإستعادة عمل النظام المتوقف عن العمل، فقد تكون الإستجابة والإنتقال إلى موقع الأنظمة التي تتطلب المعالجة والإستعادة سريعة إلا أن إجراءات معالجتها تتطلب فترة زمنية طويلة، وهنا يتم تحديد ما هي الفترة الزمنية المخصصة للفريق الفني لمعالجة التوقف وإنقطاع الخدمة وما هي نقطة الإتصال التالية لطلب الدعم والمساندة عند تعذر معالجة العطل.

الفرع الاول

الخطة البديلة لطوارى الحاسب الألي Contingency Plan[39]

وإما خطة الطوارىء البديلة فتعرف على أنها الإجراءات التقليدية والورقية التي سيتم القيام بها وتنفيذها عند تعذر إستعادة التطبيقات والأنظمة الألكترونية من قبل الفنيين خلال الفترة التي تم تحديدها في خطة التعافي من الكوارث، يتبين للعديد بأن معظم الجهات الحكومية وشركات الأعمال تفتقد لخطة الطوارىء البديلة.

المطلب الخامس

تطبيق إدارة الازمات الرقمية[40]

---

[39] راجع في ذلك : (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/9/22)

- خطوات للأمن الرقمي :
- https://aliensec.com/ar/2019/10/seven-steps-to-digital-security-ar/
- إدارة مخاطر أمن المعلومات :
- http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/318164
- أمن المعلومات وإدارة المخاطر :
- https://etc.ksu.edu.sa/ar/pages/report/main/security-risk
- مخاطر المعلومات: المفهوم والتحليل والتقييم :
- https://ar.sodiummedia.com/4056852-information-risks-concept-analysis-assessment
- إطار إدارة مخاطر تقنية المعلومات :
- https://www.mtcit.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NID=2187&PID=6630&LID=247

[40] راجع في ذلك : (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/9/22)

- إدارة الأزمات وإدارة المخاطر في العصر الرقمي :

1. **إختبـارات تنظيمية** :إختبـار الخطـط مرتـان في كل سـنة للوقـوف على كفـاءة وفاعليـة الأجـراءات والممارسات للتعاطي مع الازمات والحوادث والمخاطر الامنية من جانب وللتحقق من أداء فريق العمل والفرق الاخرى المعنية باستعادة عمل الانظمة والتطبيقات. إن إختبار الخطط عبر حوادث وسيناريوهات وهمية يبين للقـائمين على تلك الخطط الثغرات والفجـوات التي تتطلب المعالجـة قبـل وقـوع الحـوادث وعلى ضـوئها يتم تحديث إصدارات ومحتويات تلك الخطط.

2. **إختبـارات تقنيـة** :إختبـار المواقع الرديفـة مرتـان في العـام للوقـوف على أيـة ثغـرات تقنيـة تـؤثر على سـرعة الأسـتجابة للتوقـف الطـارىء والغير مجـدول. كإختبـار بطاريـات الطـاقة UPS واختبـار سـرعة إسـتجابة الانظمة الرديفة وكفاءة خطوط الربط الإلكتروني مع الموقع الرديفة التي تم ذكرها سابقا .

- http://blog.naseej.com/2014/04/22/%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A7%D8%AA
- الإدارة الإلكترونية للازمات :
- https://www.researchgate.net/publication/335014818_adart_alazmat_aladart_alalktrwnyt
- إدارة مخاطر أمن المعلومات :
- http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/318164
- أمن المعلومات وإدارة المخاطر :
- https://etc.ksu.edu.sa/ar/pages/report/main/security-risk
- مخاطر المعلومات: المفهوم والتحليل والتقييم :
- https://ar.sodiummedia.com/4056852-information-risks-concept-analysis-assessment
- إطار إدارة مخاطر تقنية المعلومات :
- https://www.mtcit.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NID=2187&PID=6630&LID=247
- دليل إدارة معلومات الحوادث الأمنية :
- https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/2018.04.16_ECHO_SIIM%20Handbook%20Arabic.pdf

3. **إختبارات الكفاءة البشرية** :وكأحد المحاور الجوهرية في إدارة المخاطر المعلوماتية يتم إختبار الموظفين بكافة فئاتهم ومستوياتهم الوظيفية للتحقق من إلمامهم بالاجراءات التي من اللازم إتباعها عن تعرض الانظمة والتطبيقات لأي من انواع الحوادث أو الكوارث الامنية الالكترونية كإجراءات وقائية لحماية النظم[41] .

[41] راجع فى ذلك : الباحث / حسين خلف موسى ، استراتيجية أمن المعلومات فى ظل حروب الجيل السادس ، ص16 وما بعدها ، وراجع ايضا : المحامى/ يونس عرب، أمن المعلومات ماهيتها وعناصرها واستراتيجياتها ، ص16 وما بعدها .

المبحث الثالث:

عوارض الخصومة وإنقضاؤها بالتقاضي الرقمي

المبحث الثالث

عوارض الخصومة وإنقضاؤها بالتقاضي الرقمي[42]

وسوف نتناول فيه عوارض الخصومة المتمثلة في وقف الخصومة بالمطلب الأول ، وانقطاعها بالمطلب الثانى ، وانقضاؤها بالمطلب الثالث كلا في مطلب مستقل علي النحو التالي :

المطلب الأول

وقف الخصومة بالتقاضي الرقمي

وقف الخصومة هو عدم السير فيها إذا ما طرأ عليها أثناء نظرها بسبب من أسباب الوقف المتعددة منها ما يكون بنص القانون أو حكم المحكمة أو اتفاق الخصوم.

أولاً: وقف الخصومة بنص القانون:

وهو الوقف الذي يرتبه القانون بنص وتنعدم هنا سلطة المحكمة في تقدير وقف السير في الدعوى أو عدم وقفها، ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة 162 من قانون المرافعات

من أنه يترتب على تقديم طلب رد القاضي وقف الدعوى الأصلية لحين أن يحكم في طلب الرد – ومثال آخر ما نصت عليه المادة 265 إجراءات جنائية من وقف السير في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية.

ثانياً: الوقف بحكم المحكمة:

ويتم الوقف هنا بحكم المحكمة وذلك في حالتين:

1- يتم الوقف كجزاء للمدعى على عدم القيام بإجراء من إجراءات المرافعة في الوقت الذي تحدده له المحكمة أو عدم امتثاله

لما أمرته به المحكمة.

---

[42] راجع في ذالك : د/ عبد العزيز سعد بن دخيل الغانم ، المحكمة الإلكترونية ، دراسة تأصيلية ، رسالة دكتوراه ، ص 101 وما بعدها ، وراجع أيضا : د / داديار حميد سليمان ، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الأنترنت ، ص215 وما بعدها .

2- الوقـف بسـبب الفصـل في مسـألة أوليـة يتوقـف عليهـا الحكـم في الـدعوى وكانـت خارجـة عـن اختصـاص المحكمة الوظيفي أو النوعي كما إذا دفع أمام إحدى المحاكم المدنية

بدفع أثار نزاع يدخل في اختصاص القضاء الإداري ففي مثل هذه الحالة توقف المحكمة الفصل في الدعوى التي تنظرها حتى يفصل في المسألة الأولية من المحكمة المختصة – لكن يجب أن تكون تلك المسألة الأولية لازمة للفصل في الدعوى الأصلية.

ثالثاً: الوقف الاتفاقي:

أجاز القانون وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم وذلك حتى يتمكنوا من الصلح بعيداً عن ساحات المحاكم لكن القانون اشترط أكثر من شرط على النحو التالي:

1- أن يتفق جميع الخصوم على ذلك

2- ألا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر.

3- أن توافـق المحكمـة على ذلـك – فاتفـاق الخصـوم على وقـف الـدعوى لـيس متروكاً لحـريتهم بـل مشـروط بموافقة المحكمة.

ونوضـح أن وقـف الخصـومة لا يـؤثر على قيـام الخصـومة نفسـها أمـام القضـاء وكل مـا تـم مـن إجـراءات قبـل الوقف تظل صحيحة.

ويـزول الوقـف بـزوال سـببه وتسـتأنف الخصـومة سـيرها مـن النقطـة التي وقفـت عنـدها وذلـك بقيـام أحـد الخصوم بتعجيلها من الوقف واعلان الخصم الأخر

– على أنه يجب تعجيل الدعوى من الوقف إذا كان اتفاقياً خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء مدة الوقف وإلا أعتبر المدعى تاركاً دعواه ،وبناءا على ما سبق سوف نقسم أنواع وقف الخصومة بالتقاضي الرقمي إلي أربعة أنواع من الأسباب:

اولا : وقف الخصومة لأسباب فنية أو تقنية .

ثانيا: وقف الخصومة اتفاقاً (الوقف الاتفاقي) .

ثالثا: وقف الخصومة لأسباب قانونية (الوقف القانوني) .

رابعا : وقف الخصومة قضائيا (الوقف القضائي) .

وسنتناول هذه الأنواع الأربعة للوقف في أربعة فروع علي النحو التالي:

الفرع الأول

وقف الخصومة لأسباب فنية او تقنية

في الخصومة الرقمية قد تطرأ عوارض خارجة عن إرادة الخصوم تؤدي إلي وقف أو انقطاع سير الخصومة [43]، لم تنص عليها مواد القانون ، وهي[44]:

أولا: أسباب ترجع إلي عيوب النظام System Error القائم علي تشغيل كافة برامج ومواقع التقاضي الرقمي ومنها تعطل جهاز الحاسب الآلي لأحد الخصوم أثناء سير الخصومة الرقمية او حتي بالمحكمة . والذي معه يجب اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات التي توفر في نفس الوقت نظام بديل أو أجهزة بديلة لتلك التي يوجد بها عطل.

وفى هذا المجال فحالات التوقف للأنظمة والتطبيقات الرقمية (التوقف الغير مخطط له Unplanned Shutdown) توقف ناتج عن عطل تقني كتوقف قاعدة البيانات أو النظام الرقمي الناتج عن ثغرة برمجية System Bugs أو بسبب عطب أو تلف في جزء أو كل القاعدة Corrupted أو عدم التوافق Incompatibility مع برمجيات وتطبيقات أخري تتسبب في تلف النظام عند عملية التنصيب أو عند انقطاع التيار الكهربائي كما ذكرنا سابقا.

والنوع الثاني: التوقف الغير مخطط له Unplanned Shutdown ، والتي تقع في الغالب بسبب العوامل الثلاثة الأتية:

1. توقف ناجم عن المخاطر وتهديدات الأنترنت وشبكات الحاسب الألي كالاختراق للأنظمة وقواعد البيانات وتعرض التطبيقات وأنظمة التشغيل للفيروسات والملفات الضارة والذي يتسبب في توقفها أو عدم استقرارها وتأثر أدائها سلباً بشكل عام.

3. توقف الأنظمة والتطبيقات الرقمية الناتج عن الكوارث والحوادث الطبيعية، كتعرض المنطقة الجغرافية المستضيفة لتلك الأنظمة والتطبيقات إلي زلازل أو عواصف تسفر عن تلف عدد من الموارد اللازمة لعمل تلك الأنظمة

---

[43] راجع في ذلك : د/ الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص194 وما بعدها .

[44] راجع في ذلك : د/ عبد العزيز سعد بن دخيل الغانم ، المحكمة الإلكترونية ، دراسة تأصيلية ، رسالة دكتوراه ، ص103 .

ثانيا : أسباب تتعلق بشبكة الإنترنت Not Connected .

كالتوقف الناجم عن المخاطر وتهديدات الأنترنت وشبكات الحاسب الألي كالاختراق للأنظمة وقواعد البيانات وتعرض التطبيقات وأنظمة التشغيل للفيروسات والملفات الضارة والذي يتسبب في توقفها أو عدم استقرارها وتأثر أدائها سلباً بشكل عام.

وهناك ايضا حالة توقف الأنظمة والتطبيقات الرقمية الناتج عن الكوارث والحوادث الطبيعية، كتعرض المنطقة الجغرافية المستضيفة لتلك الأنظمة والتطبيقات إلي زلازل أو عواصف تسفر عن تلف عدد من الموارد اللازمة لعمل تلك الأنظمة ، وهناك ايضا انقطاع خط الاتصال بالإنترنت لأحد الخصوم أثناء سير الخصومة الرقمية أو بالمحكمة ، والتي معها لابد من عمل شبكة موازية يتم حفظ نسخة عليها لكافة ملفات الدعوي علي مستوي جميع مراحل التقاضي[45] .

و يلاحظ أن هاتين الحالتين من المسائل المستحدثة،التى من الممكن والمحتمل ايضا ان يتعرض لها القاضى وأعوانه والخصوم وأعوانهم فعلي الرغم من اتخاذ الاحتياطات التقنية، التي تمنع حدوث مثل هذه الحوادث ألا أن عيوب ، والأزمات والكوارث الرقمية للأسف أغلبها غير متوقع .

وحتي لا يحدث مثل هذا الأمر، ويكون ذريعة للمماطلين من بعض الخصوم ومعاونيهم ، لتعطيل سير الخصومة الرقمية ، ويقلل من الفائدة المرجوة من تطبيقها، لابد من معالجة هذا الأمر العارض علي الخصومة ، بنصوص قانونية تجعل هاتين الحالتين وما شابهما ضمن حالات وقف الخصومة وذلك قياسا على حالات القوة القاهرة وانتشار الأوبئة والأمراض والتى نعاصر منها الآن فايروس كوفيد – 19 والذى أضطر معه على مستوى العالم اتخاذ العديد من التدابير الاحترازية والتى كان منها قرار وزير العدل بتأجيل الدعاوى اعتبارا من 16 مارس 2020 وحتى 30 مارس لتقليقل التزاحم بالمحاكم لتقليل انتشار العدوى ، وهو ما يؤكد على ان للقاضى فى مثل هذه الحالات سلطة تقديرية فى تأجيل الخصومة بما له من صلاحيات ، والاحتياط في ذلك بالرجوع الي خبير في هذا المجال[46] ، وإصدار تقرير تقني يثبت تعطل الأجهزة ، والخدمات أثناء مباشرة إجراءات الدعوي الرقمية[47] .

---

[45] راجع في ذلك : د/ محمد صابر احمد ، " دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي " ، ص 126 ، و 183 ، و 320

[46] راجع في ذلك : (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/9/22)

– https://www.liquidlitigation.com/blog/5-keys-unlocking-digital-transformation/

لذلك لابد من ملازمة القاضي لخبير إدارة الأزمات والكوارث الرقمية[48] علي مستوي كافة مراحل الدعوي ، وفي الوقت نفسه يجب علي القضاة وأعوانهم ، والمتقاضيين وأعوانهم الإلمام بالمهارات الفنية والرقمية[49] التي تساعدهم علي تجنب الوقوع في أزمة أو كارثة رقمية.

- https://technology.findlaw.com/legal-software/the-dawn-of-digital-litigation-media-tools-in-the-courtroom.html
- https://technology.findlaw.com/legal-software/litigation-support-software.html
- https://www.dreamstime.com/stock-illustration-legal-computer-judge-concept-robot-gavel-d-illustration-image73285778
- https://www.financierworldwide.com/forum-impact-of-ai-and-technology-on-litigation#.XfZ_SujXLtQ

[47] راجع في ذلك : د/ محمد صابر احمد ، " دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي " ، ص 206.

[48] راجع في ذلك : (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/9/22)

- إدارة الأزمات وإدارة المخاطر في العصر الرقمي :
- http://blog.naseej.com/2014/04/22/%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9
- الإدارة الإلكترونية للازمات :
- https://www.researchgate.net/publication/335014818_adart_alazmat_aladart_alalktrwnyt
- سبع خطوات للأمن الرقمي :
- https://ssd.eff.org/ar/module/%D8%B3%D8%A8%D8%B9-%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%AA
- خطوات للأمن الرقمي :
- https://aliensec.com/ar/2019/10/seven-steps-to-digital-security-ar/
- أمن المعلومات والأمن الرقمي في عام 2020 :
- https://faharas.net/information-and-digital-security/
- نصائح لتتمتّعوا بأمن رقمي وتحموا مصادركم وأنفسكم :

- https://accuracypress.org/ar/archives/4206
- الأمن الرقمي في المنطقة العربية:
- http://magazine.maharat-news.com/digitalsecurityi5
- خطوات عملية في الحماية الرقمية:.
- https://www.rozana.fm/ar/news/2018/11/30/%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-
- الأمن الرقمي :
- https://www.frontlinedefenders.org/ar/programme/digital-protection
- https://www.isaca.org/credentialing/crisc?cid=sem_2002368&Appeal=sem&gclid=Cj0KCQiA0fr_BRDaARIsAABw4EumO0AObSaP472q11TtdPV52Hskrsfb10mSEcChmlh-
- إدارة مخاطر أمن المعلومات :
- http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/318164
- أمن المعلومات وإدارة المخاطر :
- https://etc.ksu.edu.sa/ar/pages/report/main/security-risk
- مخاطر المعلومات: المفهوم والتحليل والتقييم :
- https://ar.sodiummedia.com/4056852-information-risks-concept-analysis-assessment
- إطار إدارة مخاطر تقنية المعلومات :
- https://www.mtcit.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NID=2187&PID=6630&LID=247
- دليل إدارة معلومات الحوادث الأمنية :
- https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/2018.04.16_ECHO_SIIM%20Handbook%20Arabic.pdf
- الأمن السيبراني :
- https://www.aecl.com/ar/security/cyber-security-1/
- ما هي المهارات الرقمية الجديدة Digital-Skills
- https://fhras.net/242488/

ثم بعد ذلك تستأنف المحكمة السير في الدعوي، من حيث ما انتهت إليه، عند تقديم التقارير التي تثبت صحة سبب التأجيل أو الوقف ، وهو ما يمكن للقاضي التحقق منه بالرجوع إلي خبير بأمن البيانات والمعلومات (طب شرعي رقمي[50]) .

---

[49] **التكنولوجيا تغير الواقع القانوني لهذا يجب أن يتقن جميع المعنيون بالقانون مجموعة متنوعة من المهارات الفنية للتحول بالدعوي الي الرقمية والتي منها برامج تطبيقات الحاسب كال :** word، power point، excel ، وإدارة الوقت time management ، ومهارات الابتكار ، والإبداعcreativity ، وتقنية الاتصالات الرئيسية مثل البريد الإلكتروني e-mail ، وأنظمة المراسلة الصوتية voice ، وعقد المؤتمرات عبر الفيديو video conference ، والتكنولوجيا ذات الصلة. كما يجب أيضا تطوير الدراية التقنية لاتخاذ قرارات تقنية حكيمة. كما يجب أن يكون لدي جميع المعنين والفاعلين في مجال القانون ، معرفة أساسية بالقانون الموضوعي والإجراءات القانونية ، راجع في ذلك : (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/9/22)

- مهارات رقمية يجب أن تمتلكها:
- https://namarketings.com/%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%88%D
- مجموعة أدوات المهارات الرقمية :
- https://www.itu.int/en/ITU-D/Digital-Inclusion/Documents/Digital-Skills-Toolkit_Arabic.pdf
- مهارات ضرورية للتحول الرقمي الناجح :
- https://digitalgov.sa/?p=1181

[50] راجع في ذلك : (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/9/22)

- https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=29828d6d-8396-4070-9424-05ac2e0ecfae
- تحليل الثغرات: التجربة القضائية وتصور الأدلة الإلكترونية :
- https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/15567280500541462?src=recsys
- الطب الشرعي الرقمي:
- https://www.researchgate.net/publication/327644306_Digital_Forensics_Review_of_Issues_in_Scientific_Validation_of_Digital_Evidence

الفرع الثاني

الوقف الاتفاقي بالتقاضي الرقمي

الوقف الاتفاقي هو الاتفاق بين الخصوم علي وقف الخصومة مدة معينة[51]، بالنسبة لإجراءات التقاضي العادية وقد نظم المشرع بالمادتين 128 و129 من قانون المرافعات علي النحو التالي :

مادة 128- (يجوز وقف الدعوي بناء علي اتفاق الخصوم علي عدم السير فيها مدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف اثر في أي ميعاد حتي يكون القانون قد حدده لإجراء ما) .

وإذا لم تعجل الدعوي في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه .

مادة 129: (في غير الأحوال التي نص فيها القانون علي وقف الدعوي وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها علي الفصل في مسألة آخري يتوقف عليها الحكم . بمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوي) .

- https://economictimes.indiatimes.com/news/politics-and-nation/courts-can-rely-on-electronic-records-without-certificate-supreme-court/articleshow/62777759.cms
- http://www.jurisdiction.com/ecom4.htm
- طرق للحفاظ علي الأدلة الرقمية للطب الشرعي الكمبيوتر :
- https://ci.security/resources/news/article/3-methods-to-preserve-digital-evidence-for-computer-forensics
- تحديات الطب الشرعي الرقمي :
- https://phys.org/news/2015-03-digital-forensics.html
- التحديات الطب الشرعي الرقمي : https://articles.forensicfocus.com/2017/06/29/an-introduction-to-challenges-in-digital-forensics/
- https://www.unodc.org/e4j/en/cybercrime/module-6/key-issues/handling-of-digital-evidence.html

[51] راجع في ذلك : د ./ أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضي قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 ، ص 678 .

وسوف نتناول أولا شروط الوقف الاتفاقي ثم آثاره وأخيرا انتهاؤه علي النحو التالي :

اولا : شروط الوقف الاتفاقي[52] :

يجب لكي يكون هناك وقف اتفاقي أن تتوافر الشروط التالية:-

١ - **أن يتفق جميع الخصوم علي الوقف**، فيجب اتفاق الخصوم علي الوقف، أي أن يتفق المدعي والمدعي عليه علي الوقف بحيث يكون استجابة لطلب تقدم به الطرفان المدعي والمدعي عليه لوقف الدعوي ، أما إذا اعترض أحدهما علي الوقف فلا يوجد في هذه الحالة وقف اتفاقي لأن الأصل في الخصومة إنها تسير حتي صدور حكم فيها فلا يجوز وقفها بالإرادة المنفردة لأحد طرفيها.

وتري الباحثة إنه بالتقاضى الرقمى يجب إلا تزيد مدة الوقف الاتفاقي عن شهر واحد فالحد الأقصى الذي يمكن الاتفاق علي وقف الخصومة فيه هو شهر واحد علي الأكثر وذلك نظرا لطبيعة إجراءات التقاضي الرقمية فإذا اتفق الأطراف علي وقف الخصومة أكثر من شهر فإنه يتوجب علي المحكمة إنقاص المدة إلي شهر واحد علي الأكثر.

وذلك الأمر يقتض إما اتفاق الخصوم علي الاستعانة بالوسائل الرقمية أو صدور تعديل تشريعي يعطي الحق للخصوم في تقديم الطلبات إلي المحكمة رقميا أو تقديم المذكرات والعقود المصدق عليها من الخصوم بشكل رقمي من خلال الموقع الرقمي الخاص بالقضاء أو بالمحكمة المختصة دون أن يحضر إلي مقر المحكمة أيا من المدعي أو المدعي عليه ، والاتصال بالمحكمة سواء بشكل مباشر أو عن طريق قلم الكتاب ويتحقق ذلك من خلال الوسائل الرقمية وفق الطرق المحددة قانونا والتي سبق الإشارة إليها في المبحث المتعلق بالمطالبة الرقمية .

2 - **إقرار المحكمة للوقف** : للقاضي سلطة تقديرية في إقرار هذا الاتفاق فله أن يرفض إقراره إذا رأي أن الطلب إنما يرمي إلي إطالة أمد الخصومة وهو عكس الغاية المرجوة من التقاضي الرقمي من سرعة وتيسير وسهولة في الإجراءات . وقرار المحكمة بالموافقة علي الوقف هو حكم قطعي فلا يجوز للمحكمة الرجوع فيه ما لم يتفق الأطراف قبل انتهاء مدة الوقف علي تعجيل الخصومة.

ثانيا -آثار الوقف الاتفاقي[53]

ويترتب علي الوقف الاتفاقي ذات الآثار التي تترتب علي وقف الدعوي أيا كان سبب الوقف:

[52] راجع في ذلك : د/ الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص195 وما بعدها

[53] راجع في ذلك : د ./ أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ص 681 .

١ - فتعتبر الخصومة الرقمية رغم الوقف قائمة ولذلك فإن آثار المطالبة القضائية تظل كما هي سواء الآثار الإجرائية أو الموضوعية.

٢ - أن الخصومة الرقمية رغم قيامها تعتبر راكدة فلا يجوز اتخاذ أي إجراء أثناء مدة الوقف وإلا كان باطلا، إلا أن المواعيد الحتمية لا تقف بسبب الوقف الاتفاقي، ولذلك فإذا اتفق الخصوم علي وقف الخصومة وكان هناك إجراء يتعين اتخاذه خلال ميعاد معين فيجب علي الخصوم القيام به رغم الوقف، وعلة ذلك أن المواعيد الحتمية تعد متعلقة بالنظام العام ولا يجوز للأفراد الاتفاق علي مخالفتها.

ثالثا : -انتهاء الوقف الاتفاقي[54]

ينتهي الوقف الاتفاقي بالدعوي الرقمية بانتهاء اليوم الأخير من المدة المتفق علي وقف الدعوي فيها وتري الباحثة إنه يجب علي المدعي أن يقوم بتعجيل الخصومة خلال أربعة أيام من تاريخ انتهاء مدة الوقف الاتفاقي وإلا اعتبر تاركا دعواه نظرا لطبيعة التقاضي الرقمي .

ويكون التعجيل قد تم في الميعاد إذا قام المدعي بإيداع صحيفة التعجيل قلم كتاب رقميا وقام بإعلانها رقميا خلال ثمانية أيام، فلا يكفي إيداع الصحيفة خلال الميعاد بل يلزم أيضا إعلان المدعي عليه بها في الميعاد عبر الوسائط الرقمية[55] ، ويعلن اطراف الدعوي المقامة رقميا الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال علي العنوان الرقمي المختار فإذا تعذر ذلك اتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية [56] وفي تلك الحالة يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوي أو الطلبات العارضة أو الإدخال في اليوم التالي علي الأكثر بعد تذييلها بخاتم شعار الجمهورية إلي قلم المحضرين التابع للمحكمة المختصة لإعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوي الورقي وفي جميع الأحوال علي قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الرقمي وإيداعه ملف الدعوي الورقي لذلك يعتبر المدعي قد خالف الميعاد إذا لم يعلن المدعي عليه بالتعجيل إلا بعد فوات أربعة أيام ولو كان قد أودع رقميا صحيفة التعجيل خلالها كما يتعين أن يكون هذا الإعلان قد تم صحيحا، فإذا كان باطلا جاز للمدعي عليه أن يتمسك ببطلان إعلانه والتمسك بالتالي باعتبار المدعي تاركا دعواه لعدم إعلانه بها في الميعاد.

---

[54] راجع في ذلك : د / أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ص 683 .

[55] راجع في ذلك : د/ يوسف احمد النوافلة ، رسالة دكتوراه بعنوان "الإثبات الإلكتروني" ، ص 28 وما بعدها.

[56] راجع في ذلك : د/ الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص139 وما بعدها

ونري مع الرأي القائل باعتبار المدعي تاركا دعواه وهو جزاء حسب الوضع القانوني الراهن - غير متعلق بالنظام العام ، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل يجب أن يتمسك المدعي عليه في الميعاد والترتيب المناسب بهذا الجزاء أي يجب عليه التمسك به قبل الكلام في الموضوع، وهنا يجب علي المحكمة إذا تحققت من توافر مقتضيات الجزاء أن تقضي به فليس لها أي سلطة تقديرية.

أما إذا تنازل المدعي عليه- صراحة أو ضمنا - عن التمسك بهذا الجزاء فلا يجوز للمحكمة - إزاء هذا التنازل - أن تحكم بالجزاء بل يجب عليها أن تنظر الدعوي وتصدر فيها حكما.

الفرع الثالث

الوقف القضائي بالتقاضي الرقمي[57]

وحيث ان هناك نوعان للوقف القضائي[58]:

- الوقف القضائي الجزائي
- الوقف القضائي التعليقي

سوف نعرض لكل منهما علي النحو التالي :

أولا: الوقف الجزائي :

توقف المحكمة الدعوي جزاء للمدعي الذي لم ينفذ أمر المحكمة بالقيام بإجراء من الإجراءات حيث يجوز للمحكمة حسب نص المادة ٩٩ "ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم علي المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوي لمدة لا تجاوز شهر بعد سماع أقوال المدعي عليه " وسوف نتناول أولا شروط الوقف الجزائي وآثاره ثم انتهاءه .

➢ **شروط الوقف الجزائي**

يشترط لوقف الدعوي جزاءا الشروط التالية-:

١ -أن يمتنع المدعي عن تنفيذ أمر ما للمحكمة، فهذا الجزاء لا يوقع إلا علي المدعي، أما المدعي عليه فلا يجوز وقف الدعوي إذا امتنع عن تنفيذ أمر المحكمة وإنما يجوز لها فقط تغريمه.

٢-أن تسمع المحكمة أقوال المدعي عليه، فالمحكمة ملزمة قبل الحكم بالوقف جزاء للمدعي أن تسمع أقوال المدعي عليه ، فقد يكون لديه مصلحة مشروعة في عدم الوقف، وقد تقتنع المحكمة بوجهة نظره فتجد بعد سماع أقواله إنه لا داعي للوقف.

أما إذا اعترض المدعي عليه علي الوقف ولم تقتنع المحكمة بوجهة نظره فيجوز للمحكمة- رغم اعتراضه - أن تحكم بالوقف.

وتري الباحثة إنه بالتقاضي الرقمي يجب إلا تزيد مدة الوقف الجزائي عن خمسة عشر يوما نظرا لطبيعة الدعوي في التقاضي الرقمي ، ويجوز للمحكمة أن تحكم بالوقف خمسة عشر يوما ، كما يجوز لها أن تحكم بالوقف

---

[57] راجع في ذلك : د ./ أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ص 684 .

[58] راجع في ذلك : د/ الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص197 وما بعدها

لمدد لا يتجاوز مجموعها خمسة عشر يوما ، ونري إنه لا يوجد ما يمنع المحكمة من الحكم لمدة خمسة عشر يوما آخري إذا امتنع المدعي عن تنفيذ أمر آخر للمحكمة.

والحكم الصادر بوقف الدعوي جزاء للمدعي هو حكم قطعي وصادر في مسألة متفرعة عن الخصومة فهو غير منه للخصومة، إلا إنه يجوز- استثناء من القاعدة العامة م ٢١٢ مرافعات - (الطعن المباشر فيه بمجرد صدوره ودون حاجة إلي انتظار الحكم المنهي للخصومة[59].

➢ **آثار الوقف الجزائي :**

هي نفس آثار الوقف الاتفاقي حيث تظل الخصومة الرقمية قائمة مرتبة لآثارها إلا إنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء رقمي فيها غير إنه بالنسبة للمواعيد الإجرائية فإنها تقف- علي عكس الحال بالنسبة للوقف الاتفاقي -ولو كانت مواعيد حتمية ولا تستأنف سيرها إلا بعد انتهاء الوقف الجزائي[60].

➢ **انتهاء الوقف الجزائي :**

ينتهي الوقف الجزائي بانقضاء آخر يوم في المدة التي قررت المحكمة وقف الخصومة فيها، ويختلف مصير الخصومة بحسب اختلاف الفروض:

فإذا كان المدعي قد قام بتنفيذ ما أمرته به المحكمة فيجب عليه -طبقا للتعديل الذي ادخله المشرع علي المادة ٩٩ مرافعات - أن يقوم بتعجيل الدعوي خلال خمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدة الوقف الجزائي "وتري الباحثة أن تكون المدة المناسبة في الدعوي الرقمية هي أسبوع نظرا لطبيعة التقاضي الرقمي "، فإذا لم يقم بالتعجيل خلال هذا الميعاد حكمت المحكمة باعتبار الدعوي كأن لم تكن رغم تنفيذه لأمر المحكمة .فالجزاء في هذه الحالة مقرر لمخالفة المدعي لميعاد التعجيل وليس لمخالفته أمر المحكمة.

أما إذا لم ينفذ المدعي أمر المحكمة وقام بتعجيل الدعوي الرقمية سواء قبل انتهاء مدة الوقف أو بعد انتهائها – حكمت المحكمة أيضا- بناء علي طلب المدعي عليه - باعتبار الدعوي كأن لم تكن، والجزاء في هذه الحالة نتيجة إصرار المدعي علي عدم تنفيذ أمر المحكمة وليس نتيجة مخالفته لميعاد التعجيل.

[59] راجع في ذلك : د/ الأنصاري حسن النيداني، ص197 .

[60] راجع في ذلك : د/ الأنصاري حسن النيداني، ص198 .

وسواء حكمت المحكمة باعتبار الدعوي كأن لم تكن نتيجة لعدم قيام المدعي بتعجيلها خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدة الوقف أو نتيجة إصرار المدعي علي عدم تنفيذ أمر المحكمة فإن هذا الجزاء قد أصبح وجوبيا بحيث يتعين علي المحكمة الحكم به وليس لها أدني سلطة تقديرية في ذلك طالما أن المدعي عليه تمسك بإعماله.

وهذا الجزاء غير متعلق بالنظام العام فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بل يجب أن يتمسك به المدعي عليه، كما يجوز له التنازل عنه صراحة أو ضمنا ويسقط حقه في التمسك به بالكلام في الموضوع.

ثانيا : الوقف القضائي التعليقي[61] :

إذا طرح علي المحكمة التي تنظر نزاع معين مسألة لا تدخل في اختصاصها ورأت المحكمة أن حسم هذه المسألة ضروري للفصل في النزاع القائم أمامها فعلي المحكمة في هذه الحالة أن توقف الفصل في الدعوي الرقمية المنظورة أمامها لحين الفصل في المسألة الأولية من المحكمة المختصة ويسمي الوقف في هذه الحالة بالوقف التعليقي ونتناول أولا شروط الوقف القضائي التعليقي ثم آثاره ثم زواله .

- **شروط الوقف القضائي التعليقي[62] :**

يشترط لوقف الدعوي تعليقا الثلاثة شروط التالية:-

١ -أن تثار مسألة أولية أمام المحكمة بحيث يكون الفصل في هذه المسألة ضروري للفصل في الدعوي المطروحة عليها، أما إذا أثير أمام المحكمة مسألة لا يعتبر الفصل فيها ضروريا للفصل في الدعوي الأصلية فلا توجد حالة من حالات الوقف التعليقي.

وتقدير ما إذا كان الفصل في المسألة الأولية ضروريا للفصل في الدعوي الأصلية هو أمر يخضع لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض طالما إنها بنت حكمها علي أسباب سائغة[63].

٢ -أن تكون المسألة الأولية من الاختصاص الوظيفي أو النوعي لمحكمة أو هيئة آخري مثل اخذ رأي هيئة تنمية صناعة المعلومات بشأن صحة التوقيع الرقمي علي المحرر أو الدليل الرقمي حيث إنها تعتبر الخبير بالنسبة لهذه المسألة ، أما إذا كانت هذه المسألة من اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوي فلا تحكم بالوقف التعليقي وإنما تفصل

[61] راجع في ذلك : د/ الأنصاري حسن النيداني، ص198.

[62] المرجع السابق .

[63] راجع في ذلك : د/ الأنصاري حسن النيداني ، ص200 .

أولا في هذه المسألة ثم تفصل في الدعوي دون أن يكون هناك حاجة لوقفها، يستوي في ذلك أن تكون هذه المسألة من اختصاصها الأصلي أو إنها تختص بها اختصاصا تبعيا .

٣ -أن تكون المنازعة حول تلك المسألة الأولية منازعة جدية، وتقدير جدية أو عدم جدية هذه المنازعة من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض طالما أن المقدمات تؤدي إلي النتائج، ولذلك فإذا رأت المحكمة أن المنازعة في المسألة الأولية غير جدية فلها أن تحكم برفض طلب الوقف التعليقي ولا تعتبر المحكمة قد أخطأت في هذه الحالة ويمكنها في تلك الحالة أن تستمر في نظر الدعوي.

ولا يشترط للوقف التعليقي أن يتمسك الخصم بذلك حيث يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بوقف الدعوي الرقمية تعليقا إذا رأت أن هناك مسألة أولية يتعين حسمها أولا قبل الفصل في الدعوي.

ومن أمثلة الوقف التعليقي إذا كانت المحكمة الجزئية تنظر دعوي قسمة مال شائع ثم أثير أمامها نزاع حول ملكية هذا المال ولم يكن يدخل في اختصاصها القيمي فإنها في هذه الحالة تحكم بوقف الفصل في دعوي القسمة وتحيل الخصوم أمام المحكمة الابتدائية لاستصدار حكم في مسألة الملكية باعتبارها مسألة أولية.

ومن أمثلة الوقف التعليقي أيضا إذا أثير نزاع حول مشروعية قرار إداري معين أمام المحكمة المدنية التي تنظر دعوي معينة حيث يتعين علي المحكمة أن توقف الفصل في الدعوي وتحيل الخصوم أمام القضاء الإداري لاستصدار حكم يؤكد مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري.

- **آثار الوقف القضائي التعليقي :**

يترتب علي الحكم بالوقف التعليقي للدعوي الرقمية إرجاء الفصل فيها لحين حسم المسألة الأولية من المحكمة أو الجهة المختصة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها وإلا كان باطلا، كما أن الخصومة فيها تظل في حماية من السقوط أو الانقضاء طالما أن الدعوي في المسألة الأولية ما زالت تنظر أمام المحكمة الآخري.

- **زوال الوقف القضائي التعليقي**[64] **:**

يزول الوقف التعليقي بزوال سببه وذلك بصدور حكم من المحكمة في المسألة الأولية، ولكن ليس هناك مدة معينة يتعين فيها تعجيل الخصومة بعد زوال الوقف التعليقي، ولذلك تري الباحثة إن المدعي يستطيع تعجيلها خلال

[64] راجع في ذلك : د/ الأنصاري حسن النيداني، ص202 .

خلال(أثناء) الفترة من ثلاثة شهور إلي ستة شهور علي الأكثر من تاريخ صدور الحكم، فإن لم يفعل تعرضت الخصومة للسقوط وذلك نظرا لطبيعة التقاضي الرقمي .

أما إذا قصر الخصم في رفع الدعوي لاستصدار حكم في المسألة الأولية في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوي بحالتها إذا قام الخصم صاحب المصلحة بتعجيلها.

الفرع الرابع

الوقف القانوني بالتقاضي الرقمي

هناك حالات ينص عليها المشرع يترتب عليها وقف الخصومة بقوة القانون دون حاجة إلي صدور حكم بذلك من المحكمة ودون حاجة إلي أن يطلبه أحد الخصوم وفي هذه الحالات تعتبر الخصومة موقوفة من يوم نشأة السبب.

ومثال الوقف القانوني ما تنص عليه المادة ١٦٢ مرافعات من إنه يترتب علي تقديم طلب الرد[65] وقف الدعوي الأصلية إلي أن يحكم فيه، وما نص عليه المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا إنه يترتب علي تقديم طلب تعيين الجهة المختصة في حالة التنازع الإيجابي في الولاية توقف الدعاوي القائمة المتعلقة بها حتي الفصل في الطلب.

وبناءا علي ذلك يترتب علي الوقف القانوني[66] للدعوي تعطيل الفصل فيها لحين حسم المسألة التي أوقفت الدعوي من أجلها. ويزول الوقف القانوني للدعوي بالحكم في تلك المسألة التي أوقفت الدعوي من أجلها ، وتري الباحثة إن المدعي يستطيع تعجيل الدعوي خلال الفترة من ثلاثة شهور إلي ستة شهور علي الأكثر من تاريخ صدور الحكم، فإن لم يفعل تعرضت الخصومة للسقوط وذلك نظرا لطبيعة التقاضي الرقمي .

[65] راجع في ذلك : د/ سحر عبد الستار ، انعكاسات العصر الرقمي علي قيم وتقاليد القضاء ، ص86 وما بعدها .

[66] راجع في ذلك : د/ الأنصاري حسن النيداني، ص201.

المطلب الثاني

انقطاع الخصومة بالتقاضي الرقمي[67] انقطاع الخصومة هو وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي نظمها المشرع بقانون المرافعات بالمواد من (130 إلي 133) .[68] وسوف نتناول شروط الانقطاع (

[67] إن المقصود بانقطاع سير الخصومة وقف إجراءاتها بقوة القانون لسبب من الأسباب التي حددها القانون يقوم في أحد أطرافها ويؤدي بطبيعته إلي تعطيل مبدأ المواجهة ، وإذا كانت المواجهة لا تكون إلا بعد بدء الخصومة ، فإنه يشترط لإعمال أحكام انقطاع سير الخصومة أن يكون سبب الانقطاع تالي لبدء الخصومة ، أي يكون تاليا للمطالبة القضائية التي لا تتم – في خصومة الطعن بالنقض – وفقا للمادة 253 من قانون المرافعات – إلا بإيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، أما إذا تحقق سبب الانقطاع في تاريخ سابق علي إيداع الصحيفة قلم الكتاب، فإن قواعد الانقطاع تكون لا محل لها.

[الطعن رقم 1770 – لسنة 62 – تاريخ الجلسة 7 / 6 / 2000] – [انقطاع سير الخصومة]

المقرر . في قضاء هذه المحكمة . أن المقصود بانقطاع سير الخصومة ، وقف إجراءاتها بقوة القانون لسبب من الأسباب التي حددها القانون يقوم في أحد أطرافها ويؤدي بطبيعته إلي تعطيل مبدأ المواجهة . وإذ كانت المواجهة لا تكون إلا بعد بدء الخصومة فإنه يشترط لإعمال أحكام انقطاع سير الخصومة أن يكون سبب الانقطاع تالياً لبدء الخصومة أي يكون تالياً للمطالبة القضائية التي لا تتم في خصومة الطعن بالنقض وفقاً للمادة 253 من قانون المرافعات إلا بإيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، أما إذا تحقق سبب الانقطاع في تاريخ سابق علي إيداع الصحيفة قلم الكتاب فإن قواعد الانقطاع تكون لا محل لها.

[الطعن رقم 2784 – لسنة 63 – تاريخ الجلسة 23 / 6 / 2003]

وحيث إن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المقصود بانقطاع سير الخصومة وقف إجراءاتها بقوة القانون لسبب من الأسباب التي حددها القانون يقوم في أحد أطرافها ويؤدي بطبيعته إلي تعطيل مبدأ المواجهة. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده لم يعلن بصحيفة الطعن لوفاته حسب ما أثبته المحضر القائم بالإعلان وهو ما يتحقق به انقطاع سير الخصومة لتوافر سببه قبل أن تتهيأ الدعوي للفصل فيها وهو ما يتم في خصومة الطعن بالنقض علي مقتضي المواد 255، 256، 258 من قانون المرافعات باستيفاء جميع إجراءات الطعن ومن ثم يتعين القضاء بانقطاع سير الخصومة.

[الطعن رقم 11467 – لسنة 82 – تاريخ الجلسة 26 / 12 / 2017] – [انقطاع سير الخصومة]

[68] مادة 130((1) – ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، إلا إذا كانت الدعوي قد تهيأت للحكم في موضوعها.

ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع ، وجب علي المحكمة – قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة – أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له ، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر ، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه .

الفرع الأول) ، ثم كيفية حدوثه (الفرع الثاني) ، ثم آثاره (الفرع الثالث) ، وأخيرا زوال الانقطاع (الفرع الرابع)

علي النحو التالي .

الفرع الأول

شروط الانقطاع الرقمي

يشترط لانقطاع الخصومة الشروط التالية[69]:

الشرط الأول -:أن يوجد سبب من أسباب الانقطاع : وأسباب الانقطاع واردة في القانون علي سبيل الحصر وهي:

- وفاة أحد الخصوم .
- فقده أهلية الخصومة .
- أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين . ونعرض لها علي النحو التالي:

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوي ولا بزوال وكالته بالتنحي أو بالعزل وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولي) .

مادة 131 –(تعتبر الدعوي مهيأة للحكم في موضوعها متي كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة ، أو فقد أهلية الخصومة ، أو زوال الصفة) .

مادة 132 –(يترتب علي انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع) .

مادة 133 – (تستأنف الدعوي سيرها بصحيفة تعلن إلي من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ، بناء علي طلب الطرف الأخر ، أو بصحيفة تعلن إلي هذا الطرف بناء علي طلب أولئك).

وكذلك تستأنف الدعوي سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفي ، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة ، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .

[69] راجع في ذلك : د/ الأنصاري حسن النيداني، ص202.

النص في المادة 135 من قانون المرافعات علي أنه . . . . يدل علي أن مدة السقوط لا تبدأ في السريان إلا من تاريخ إعلان من حل محل من قام به سبب الانقطاع بمعرفة خصمه الذي تمسك بهذا السقوط فلا يغني عن ذلك علمه المؤكد بوجود الخصومة بأي طريقة أخري و لو كانت قاطعة.

[الطعن رقم 722 – لسنة 52 – تاريخ الجلسة 14 / 5 / 1984 – مكتب فني 35 رقم الجزء 1 – رقم الصفحة 1288 – القاعدة رقم 247] – [رفض]

١ - **وفاة أحد الخصوم** : يترتب علي وفاة أحد الخصوم انقطاع الخصومة، وذلك سواء كان الخصم المتوفي هو المدعي أو المدعي عليه أو خصم متدخل أو مختصم فها، ذلك إنه إذا كانت وفاة الخصم لا تؤدي إلي انعدام الخصومة بل تستمر هذه الخصومة قائمة في مواجهة الورثة، إلا إنه من المتصور أن يجهل الورثة قيام هذه الخصومة ، ومن المنطق أن تنقطع هذه الخصومة لحين إعلان الورثة رقميا بقيامها كما سبق وأوضحنا بالإعلان الرقمي حتي يستطيعوا الدفاع عن حقوقهم.(قانون المرافعات م130) [70].

وبالنسبة للشخص الاعتباري فإن انقضاءه يؤدي أيضا إلي انقطاع الخصومة[71]، ولكن يشترط أن يكون الشخص الاعتباري قد انقضي بالفعل أي لم يعد له أي وجود قانوني كما لو اندمجت شركة في شركة آخري حيث تنمحي شخصية الشركة المندمجة وتعتبر الشركة الدامجة هي الخلف الذي يجب إعلانه بالخصومة. أما إذا لم ينقضي الشخص الاعتباري تماما كما لو كان في مرحلة التصفية فلا يترتب علي ذلك انقطاع الخصوم .

ب - **فقد أهلية التقاضي** : إذا فقد أحد الخصوم أهليته للتقاضي ترتب علي ذلك انقطاع الخصومة، وذلك لأن الخصم في هذه الحالة يصبح غير قادر علي القيام بالإجراءات الرقمية في الخصومة بنفسه كما إنه أصبح غير صالح لتوجيهها إليه، ويجب تعيين ممثل قانوني له ليقوم بالإجراءات نيابة عنه، ومثال ذلك الخصم الذي أصابه الجنون أو السفه أو الذي حجر عليه أو حكم عليه بالإفلاس أو بعقوبة جنائية أفقدته الأهلية[72] .

---

[70] قواعد انقطاع الخصومة بما فيها وقف مواعيد المرافعات شرعت لحماية الخصم الذي قام به سبب الانقطاع حتي يتمكن من الدفاع عن مصالحه ، و لم توضع تلك القواعد لحماية الخصم الآخر ، لأن الانقطاع لا يحرمه من موالاة السير في الخصومة ، و لا يعفيه من موالاتها ، فلا يقف ميعاد سقوط الخصومة في حقه ، و انقطاع الخصومة لا يرد إلا علي خصومة قائمة ، و المشرع لم يرتب علي وفاة أحد المدعي عليهم أبان انقطاع الخصومة وقف مدة السقوط أو امتدادها ، و مؤدي ذلك أنه يجب علي المدعي أن يوالي السير في الدعوي في مواجهة ورثة من يتوفى من المدعي عليهم و من في حكمهم قبل انقضاء مدة السنة علي آخر إجراء صحيح تم في مواجهة الخصوم قبل وفاة أولهم ، ولا يعد وفاة غيره خلال تلك المدة عذراً مانعاً من سريان مدة السقوط ،إذ يكون علي المدعي عندئذ البحث و التحري عن ورثته وإعلانهم ولو جملة في آخر موطن كان لمورثهم.

[الطعن رقم 1406 – لسنة 53 – تاريخ الجلسة 31 / 3 / 1987 – مكتب فني 38 رقم الجزء 1 – رقم الصفحة 523 – القاعدة رقم 112] – [رفض]

[71] راجع في ذلك : د ./ أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ص 688 .

[72] مفاد النص في المواد 130، 132، 133 من قانون المرافعات . وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض . علي أنه يترتب علي قيام سب انقطاع سير الخصومة بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من الغائبين انقطاع الخصومة بقوة القانون إلا إذا كانت الدعوي قد تهيأت للحكم في موضوعها ودون حاجة إلي



ج - زوال صفة الممثل القانوني للخصم : العارض في هذه الحالة يصيب الممثل القانوني للخصم وليس الخصم ذاته، فمثلا إذا كان أحد الخصوم قاصرا ويمثله في الخصومة الولي فقد يصيب الولي نفسه طارئ يؤدي إلي زوال صفته في تمثيل القاصر في الخصومة ويكون ذلك لأي سبب من الأسباب كما لو عزل الولي أو توفي ففي هذه الحالات تنقطع الخصومة لحين تعيين ممثل قانوني آخر للقاصر[73].

صدور حكم بذلك فيقف سيرها عند آخر إجراء صحيح سابق علي حدوث سبب الانقطاع وتقف جميع المواعيد والإجراءات ولا تستأنف الدعوي أو الاستئناف سيرهما علي نحو صحيح إلا بعد تعجيل السير فيها وفقاً للمادة 133 مرافعات سواء بإعلان صحيفة التعجيل إلي ورثة المتوفي أو من يقوم مقام من تغيرت أهليته أو تغيرت صفته أو بحضورهم ويترتب علي ذلك أن كافة ما يتخذ خلال مدة الانقطاع أي خلال المدة من تاريخ تحقق سبب الانقطاع حتي تاريخ موالاة السير فيها ومنها ما يكون قد صدر فيها من أحكام يقع كله باطلاً بطلاناً نسبياً مقرر لمصلحة من حل محل من قام فيه سبب الانقطاع وذلك حتي لا تتخذ هذه الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم في الدعوي في غفلة منهم.

[الطعن رقم 2286 – لسنة 63 – تاريخ الجلسة 6 / 3 / 1997 – مكتب فني 48 رقم الجزء 1 – رقم الصفحة 444 – القاعدة رقم 85] – [نقض الحكم والإحالة]

مفاد نصوص المواد 299 مرافعات قديم، 294، 297 مرافعات جديد أنه إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة وتوافرت شروطه انقطعت الخصومة عند آخر إجراء حصل قبل قيام سبب الانقطاع، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الخصومة في فترة الانقطاع وقبل أن تستأنف الدعوي سيرها بالطريق الذي رسمه القانون. وكل إجراء يتم في تلك الفترة يقع باطلاً بما في ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوي – إلا أن هذا البطلان –علي ما جري به قضاء هذه المحكمة – بطلان نسبي قرره القانون لمصلحة من شرع الوقف أو الانقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفي أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته.

[الطعن رقم 360 – لسنة 22 – تاريخ الجلسة 19 / 4 / 1956 – مكتب فني 7 رقم الجزء 2 – رقم الصفحة 528 – القاعدة رقم 72] – [نقض الحكم والإحالة]

[73] المقرر وفقاً لنص المادة 133 من قانون المرافعات – و علي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن انقطاع سير الخصومة لا يؤثر في أي إجراء من إجراءاتها التي تمت و تعتبر الإجراءات التي تحصل بعد تعجيل السير فيها مكملة للإجراءات السابقة و أن الدعوي تستأنف سيرها بعد الانقطاع بصحيفة تعلن إلي من يقوم مقام من زالت دون حاجة إلي إعادة الإعلان لأن الخصومة متي استأنفت سيرها تعود إلي الحالة التي كانت عليها عند وقوفها وقت حدوث سبب الانقطاع.

[الطعن رقم 806 – لسنة 57 – تاريخ الجلسة 8 / 6 / 1989 – مكتب فني 40 رقم الجزء 2 – رقم الصفحة 562 – القاعدة رقم 254] – [رفض]

وكذلك تزول صفة الولي في تمثيل القاصر إذا بلغ القاصر نفسه سن الرشد وفي هذه الحالة تنقطع الخصومة أيضا لحين قيام القاصر بمباشرة الإجراءات بنفسه.

الشرط الثاني -:أن يحدث سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة وقبل تهيئتها للحكم فيها فالخصومة لا يرد عليها الانقطاع إلا بعد بدئها، وهي تبدأ بالإيداع الرقمي لصحيفة الدعوي قلم كتاب المحكمة ، وتعلن إلي المدعي عليه، لذلك إذا توفي المدعي أو المدعي عليه بعد رفع الدعوي وقبل إعلانها فإن الخصومة تنقطع في هذه الحالة لحين الانتهاء من الإعلان الرقمي للورثة[74].

[74] مفاد نصوص المواد 299 مرافعات قديم، 294، 297 مرافعات جديد أنه إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة وتوافرت شروطه انقطعت الخصومة عند آخر إجراء حصل قبل قيام سبب الانقطاع، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الخصومة في فترة الانقطاع وقبل أن تستأنف الدعوي سيرها بالطريق الذي رسمه القانون. وكل إجراء يتم في تلك الفترة يقع باطلاً بما في ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوي – إلا أن هذا البطلان –علي ما جري به قضاء هذه المحكمة – بطلان نسبي قرره القانون لمصلحة من شرع الوقف أو الانقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفي أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته.

[الطعن رقم 360 – لسنة 22 – تاريخ الجلسة 19 / 4 / 1956 – مكتب فني 7 رقم الجزء 2 – رقم الصفحة 528 – القاعدة رقم 72] – [نقض الحكم والإحالة]

النص في المادة 130 من قانون المرافعات علي أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ... " و النص في المادة 133/1 منه علي أن (تستأنف الدعوي سيرها بصحيفة تعلن إلي من يقوم مقام الخصم الذي توفي ... بناء علي طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلي هذا الطرف بناء علي طلب أولئك) " و في المادة 134 علي أن (لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوي بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متي انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي) . يدل علي أنه متي كان وقف السير في الدعوي راجعاً إلي انقطاع الخصومة لوفاة المدعي عليه ، تعين علي المدعي أن يعلن ورثه خصمه المتوفي بقيام الخصومة بينه و بين مورثهم و يكون عليه موالاة السير في إجراءاتها في مواجهتهم قبل انقضاء سنة من غير تاريخ آخر إجراء صحيح فيها – و لا يعتبر جهل المدعي بورثة خصمه أو موطنهم عذراً مانعاً بل عليه هو البحث و التحري عنهم محافظة علي مصلحته و عدم تعرض دعواه للسقوط بفعله ، و لا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الورثة خلاله.

[الطعن رقم 732 – لسنة 52 – تاريخ الجلسة 14 / 1 / 1986 – مكتب فني 37 رقم الجزء 1 – رقم الصفحة 114 – القاعدة رقم 28] – [نقض الحكم والتصدي للموضوع]

أما إذا حدث سبب الانقطاع قبل رفع الدعوي الرقمية فلا يوجد محل لانقطاع الخصومة لإنها لم تنشأ أصلا حتي تنقطع، حيث إنه يفترض لنشأة الخصومة أن تكون بين أحياء، ولذلك فالخصومة المرفوعة علي المدعي عليه الذي توفي قبل رفعها تعتبر خصومة منعدمة وأي حكم يصدر فيها يعتبر منعدم أيضا[75].

كما يشترط أن يحدث سبب الانقطاع قبل تهياه الدعوي الرقمية للحكم فيها فإذا حدث سبب الانقطاع بعد أن أصبحت الدعوي الرقمية مهيأة للحكم فيها فإنها لا تنقطع في هذه الحالة، وتعتبر الدعوي مهيأة للحكم فيها إذا كان الخصوم قد ابدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية (م131)[76]، وإذا اقفل باب المرافعة فمعني ذلك أيضا أن الدعوي أصبحت مهيأة للحكم فيها.وترجع العلة في عدم انقطاع الخصومة في هذه الحالة أن الخصوم طالما قد فرغوا من إبداء ما لديهم من طلبات ودفوع ودفاع فإن حدوث أي سبب من أسباب الانقطاع بعد ذلك لا يؤثر علي حقوق الدفاع حيث لا يبقي في الخصومة بعد ذلك غير الحكم في موضوعها رقميا.

الشرط الثالث : إلا يكون قد تم تصحيح شكل الخصومة قبل الحكم بانقطاعها فقد يتم تصحيح شكل الخصومة بالرغم من وجود سبب من أسباب الانقطاع ، وفي هذه الحالة لا يوجد داع لأن تحكم المحكمة بانقطاع الخصومة ، ويتم تصحيح شكل الخصومة بأحد أمرين، إما أن تأمر المحكمة بالإعلان الرقمي لمن قام مقام الخصم المعيب وإما أن يحضر الجلسة. (م 133مرافعات) .

وتستأنف الدعوي سيرها بصحيفة تعلن إلي من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ، بناء علي طلب الطرف الأخر ، أو بصحيفة تعلن إلي هذا الطرف بناء علي طلب أولئك وكذلك تستأنف الدعوي سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفي ، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة ، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .

---

[75] إذ كانت الخصومة –وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض –لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين علي قيد الحياة وتعتبر معدومة قبل الخصم المتوفي ولا ترتب أثراً، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثاني قد انتقل إلي رحمة الله قبل صدور الحكم الابتدائي، وقد قضت محكمة أول درجة بانقطاع سير الخصومة بالنسبة له، ومن ثم يكون اختصامه في الطعن بالنقض غير جائز ويتعين القضاء بعدم قبول اختصامه في الطعن.
[الطعن رقم 1594 - لسنة 61 - تاريخ الجلسة 8 / 2 / 2007 - مكتب فني 58 رقم الصفحة 110 - القاعدة رقم 19] - [نقض الحكم والتصدي للموضوع]

[76] مادة 131 – (تعتبر الدعوي مهيأة للحكم في موضوعها متي كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة ، أو فقد أهلية الخصومة ، أو زوال الصفة) .

افرع الثاني

كيفية وقوع الانقطاع بالتقاضي الرقمي[77]

إذا حدث أي سبب من أسباب الانقطاع بالشروط السابقة فإن الخصومة تعتبر منقطعة بقوة القانون بمجرد حدوث سبب الانقطاع، دون حاجة إلي صدور حكم به من المحكمة.

ولذلك فحتي في الحالة التي تقوم فيها المحكمة بتأجيل الخصومة لإعلان من قام مقام الخصم المعيب ولم تصدر حكما بالانقطاع، فلا تعتبر الخصومة خلال فترة التأجيل مستمرة لإنها منقطعة بقوة القانون، وبناء عليه فلا يجوز خلال فترة التأجيل القيام بأي إجراء رقمي (م 132مرافعات)[78]سوي الإعلان الرقمي المطلوب ، ولا يجوز تقديم أي دليل رقمي أو مذكرات أو ندب خبير فإذا وقع شيء من ذلك كان باطلا .[79]

وإذا كانت الخصومة تنقطع بقوة القانون بمجرد حدوث سبب الانقطاع ، إلا إنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من إصدار حكم80 يقرر انقطاع الخصومة سواء بناء علي طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها إذا علمت بقيام أحد أسباب الانقطاع أثناء سير الدعوي الرقمية.

الفرع الثالث

آثار الانقطاع بالتقاضي الرقمي[81]

[77] راجع في ذلك : د ./ أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ص 692 .

[78] ترتب علي انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع .

[79] راجع في ذلك : د/ الأنصاري حسن النيداني ، ص204 ، .

[80] انقطاع سير الخصومة علي نحو ما تقضي به المادة 130 من قانون المرافعات يقع بقوة القانون دون حاجة إلي صدور حكم به، إذ لا يكون الحكم إلا تقريراً لحكم القانون بوصفه متعلقاً بسير الدعوي، فتقف الخصومة فيها وتظل في حالة سكون إلي حين تعجيل السير فيها، كما تقف طيلة فترة الانقطاع كافة المواعيد والإجراءات، وعلي نحو ما جاء بالمادة 132 من ذات القانون بعد تحقق سبب الانقطاع.
[الطعن رقم 4981 - لسنة 66 - تاريخ الجلسة 12 / 5 / 2009 - مكتب فني 60 رقم الصفحة 570 - القاعدة رقم 94] - [نقض الحكم والإحالة]

[81] راجع في ذلك : د ./ أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ص 699 .

يترتب علي انقطاع الخصومة نفس الآثار التي تترتب علي وقفها فتعتبر الخصومة الرقمية قائمة و مرتبة لآثارها رغم الانقطاع ، كما تعتبر راكدة رغم قيامها ولذلك لا يجوز الاستمرار في إجراءاتها أثناء فترة الانقطاع وأي إجراء يتخذ يعتبر باطلا، كما يبطل الحكم الرقمي الصادر خلال فترة الانقطاع، وتقف كذلك جميع المواعيد الإجرائية ولو كانت مواعيد حتمية حتي يزول سبب الانقطاع[82].

[82] المقرر وفقاً لنص المادة 133 من قانون المرافعات - و علي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن انقطاع سير الخصومة لا يؤثر في أي إجراء من إجراءاتها التي تمت و تعتبر الإجراءات التي تحصل بعد تعجيل السير فيها مكملة للإجراءات السابقة و أن الدعوي تستأنف سيرها بعد الانقطاع بصحيفة تعلن إلي من يقوم مقام من زالت دون حاجة إلي إعادة الإعلان لأن الخصومة متي إستأنفت سيرها تعود إلي الحالة التي كانت عليها عند وقوفها وقت حدوث سبب الانقطاع.

[الطعن رقم 806 - لسنة 57 - تاريخ الجلسة 8 / 6 / 1989 - مكتب فني 40 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 562 - القاعدة رقم 254] - [رفض]

الفرع الرابع

زوال الانقطاع بالتقاضي الرقمي

يزول الانقطاع بتعجيل الخصومة ويكون ذلك بصحيفة تعلن رقميا من أحد الأطراف إلي الطرف الآخر كما سبق وأوضحنا بالإعلان الرقمي ، فقد يقوم بالتعجيل الخصم الذي لم يقم به سبب الانقطاع وهذا هو المعتاد بأن يقوم بالإيداع الرقمي لصحيفة التعجيل قلم كتاب المحكمة ويقوم بإعلانها إلي من قام مقام الخصم الذي يوجد به سبب الانقطاع بأن يعلنها رقميا لورثة المتوفي أو للممثل القانوني لمن فقد أهليته[83].

ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يقوم الشخص الذي قام مقام الطرف الذي قام به سبب الانقطاع بتعجيل الخصومة وذلك بصحيفة رقمية يعلنها للطرف الآخر .فلو كان المدعي مثلا هو المتوفي فيجوز أن يقوم ورثته بإعلان المدعي عليه فيزول الانقطاع وتستأنف الخصومة سيرها. وتستأنف الخصومة سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل الانقطاع[84] وتؤخذ المدة السابقة في الحسبان، فإذا كان الخصم المتوفي مثلا قد أُعلن بصحيفة الدعوي لشخصه أو أعلن

---

[83] مفاد النص في المواد 130، 132، 133 من قانون المرافعات . وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض . علي أنه يترتب علي قيام سب انقطاع سير الخصومة بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من الغائبين انقطاع الخصومة بقوة القانون إلا إذا كانت الدعوي قد تهيأت للحكم في موضوعها ودون حاجة إلي صدور حكم بذلك فيقف سيرها عند آخر إجراء صحيح سابق علي حدوث سبب الانقطاع وتقف جميع المواعيد والإجراءات ولا تستأنف الدعوي أو الاستئناف سيرهما علي نحو صحيح إلا بعد تعجيل السير فيها وفقاً للمادة 133 مرافعات سواء بإعلان صحيفة التعجيل إلي ورثة المتوفي أو من يقوم مقام من تغيرت أهليته أو تغيرت صفته أو بحضورهم ويترتب علي ذلك أن كافة ما يتخذ خلال مدة الانقطاع أي خلال المدة من تاريخ تحقق سبب الانقطاع حتي تاريخ موالاة السير فيها ومنها ما يكون قد صدر فيها من أحكام يقع كله باطلاً بطلاناً نسبياً مقرر لمصلحة من حل محل من قام فيه سبب الانقطاع وذلك حتي لا تتخذ هذه الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم في الدعوي في غفلة منهم.

[الطعن رقم 2286 – لسنة 63 – تاريخ الجلسة 6 / 3 / 1997 – مكتب فني 48 رقم الجزء 1 – رقم الصفحة 444 – القاعدة رقم 85] – [نقض الحكم والإحالة]

[84] المقرر وفقاً لنص المادة 133 من قانون المرافعات – و علي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن انقطاع سير الخصومة لا يؤثر في أي إجراء من إجراءاتها التي تمت و تعتبر الإجراءات التي تحصل بعد تعجيل السير فيها مكملة للإجراءات السابقة و أن الدعوي تستأنف سيرها بعد الانقطاع بصحيفة تعلن إلي من يقوم مقام من زالت دون حاجة إلي إعادة الإعلان لأن الخصومة متي إستأنفت سيرها تعود إلي الحالة التي كانت عليها عند وقوفها وقت حدوث سبب الانقطاع.

[الطعن رقم 806 – لسنة 57 – تاريخ الجلسة 8 / 6 / 1989 – مكتب فني 40 رقم الجزء 2 – رقم الصفحة 562 – القاعدة رقم 254] – [رفض]

بها مرتين فلا داعي لتكرار إعلان ورثته بعد التعجيل، أما إذا لم يكن قد أعلن بصحيفة الدعوي إلا مرة واحدة لغير شخصه فيجب إعادة إعلان الورثة بعد التعجيل ونفس الأمر بالنسبة للمواعيد فإذا كانت الخصومة قد انقطعت أثناء سريان ميعاد معين، فإن الميعاد يقف لحين زوال الانقطاع فإذا استأنفت الخصومة سيرها من جديد فيجب أن نأخذ في الحسبان المدة السابقة علي الانقطاع ويستكمل الميعاد بعد ذلك[85].

أما إذا لم يقم أحد الخصوم بتعجيل الخصومة فإن الخصومة تظل منقطعة[86] وتكون في حماية من السقوط إذا كان سبب الانقطاع في جانب المدعي طالما أن المدعي عليه لم يعلنهم بقيام الخصومة بينه وبين المدعي، وترى الباحثة انه إذا كان سبب الانقطاع في جانب المدعي عليه فيجب علي المدعي تعجيل الخصومة في مواجهة ورثته في خلال ثلاثة أشهر[87] من تاريخ آخر إجراء صحيح تم في الدعوي نظرا لطبيعة الدعوي الرقمية وإلا سقطت الخصومة[88].

---

[85] المقرر _ في قضاء محكمة النقض _ أن النص في المواد 130، 133، 134 من قانون المرافعات يدل علي أنه متي كان وقوف السير في الدعوي راجعا إلي انقطاع الخصومة لوفاة المجني عليه _ أو من في حكمه كالمستأنف عليه تعين علي المدعي أو المستأنف في هذه الحالة أن يعلن ورثة خصمه المتوفي _ مدعي عليهم كانوا أو مستأنف عليهم _ بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ويكون عليه موالاة السير في إجراءاتها في مواجهتهم قبل انقضاء سنة من تاريخ أخر إجراء صحيح فيها" ولا يعتبر جهل المدعي بورثة خصمه أو موطنهم عذرا مانعا بل عليه هو البحث والتحري عنهم محافظة علي مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله ولا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الورثة خلاله _ وأنه يجوز لمن لم يعلن بالتعجيل في الميعاد من الورثة طلب الحكم بسقوط الخصومة ولو كان الآخرون من هؤلاء قد أعلنوا في الميعاد، ويسري هذا الحكم سواء كان موضوع الدعوي قابل للتجزئة أو غير قابل للتجزئة.

[الطعن رقم 2168 – لسنة 62 – تاريخ الجلسة 27 / 12 / 1995 – مكتب فني 46 رقم الجزء 2 – رقم الصفحة 1477 – القاعدة رقم 289] – [رفض]

[86] راجع في ذلك : أ.د/ الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص204

[87] راجع في ذلك : د/خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الإلكتروني الدعوي الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ، ص 193 .

[88] يشترط حتي تحكم المحكمة بسقوط الخصومة ألا تتخذ خلال السنة التي تسقط الخصومة بانقضائها أي إجراء يقصد به موالاة السير فيها علي أن يكون هذا الإجراء صحيحا أو يصبح صحيحا لعدم التمسك ببطلانه في الوقت المناسب.

[الطعن رقم 763 – لسنة 57 – تاريخ الجلسة 25 / 2 / 1993 – مكتب فني 44 رقم الجزء 1 – رقم الصفحة 743 – القاعدة رقم 123] – [نقض الحكم والتصدي للموضوع]

المطلب الثالث

انقضاء الخصومة[89]

الخصومة هي مجموعة من الإجراءات تبدأ بالمطالبة القضائية و تنتهي بصدور حكم في موضوعها وعلي ذلك فالأصل العام أن تنتهي الخصومة بصدور حكم في موضوعها ، ويعرف ذلك بالانقضاء العام أو الطبيعي للخصومة إلا أن هناك عـوارض قـد تعترض الخصـومة فتـؤدي إلي انتهائهـا انتهـاء غير طبيعي، وهـو مـا يعـرف بالانقضـاء المبتسـر للخصـومة أي بـدون حكـم فاصـل في موضوعها نتيجـة إهمـال مـن جانـب أطـراف الخصـومة ، والخصـومة تنتهي عـادة بصدور حكم فاصل في الموضوع[90] ، وهو الغاية النهائية لجميع إجراءات الخصومة ، وقد لا يبلغ الخصوم هذه الغاية وتنتهي الأسباب مختلفة وهو الانقضاء المبتسر للخصومة.

ويقصد بالانقضاء المختصر للخصومة زوالها دون حكم فاصل في الموضوع والانقضاء المختصر للخصومة هو انقضائها قبل الأوان وقد يكون لهذا الانقضاء أسباب موضوعية أو أسباب شكلية والفرق بينهما يرجع إلي إنه في حالـة تـوافر الأسـباب الموضـوعية للخصـومة يـؤدي إلي عـدم إعـادة الخصـومة بـإجراءات جديـدة ، أما في حالـة تـوافر الأسباب الشكلية فيمكن إعادة الخصومة من جديد بإجراءات جديدة بالنسبة لذات الموضوع ، ونفرق علي النحو التالي أثر الاستعانة برقمية القضاء علي انقضاء الخصومة سواء في حالة توافر أحد الأسباب الموضوعية أو الشكلية .

و سـوف نتنـاول انقضـاء الخصـومة الرقميـة بـالطريق المختصـر أو المبتسـر في القـرع الأول ثـم نتنـاول انقضـاء الخصومة بالطريق العادي في الفرع الثاني وذلك علي النحو التالي:-

الفرع الأول

89 راجع في ذلك : د ./ أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ص 844 ، وراجع أيضا : د/ محمود مختار ، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات ، ص 216 وما بعدها ، وراجع أيضا : د/ يوسف سيد سيد عواض ، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس ، ٢٠١٢ ، ص 298 وما بعدها ، وراجع أيضا: د/ أحمد محمد عبدالرحمن ، نظرة حول نظام التقاضي الإلكتروني في مصر ، ص28 ، وراجع أيضا : د / داديار حميد سليمان ، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الأنترنت ، ص227 وما بعدها.

90 راجع في ذلك : د ./ أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ص 700 .



الأسباب الموضوعية لانقضاء الخصومة بالتقاضي الرقمي[91]

الأسباب الموضوعية لانقضاء الخصومة[92] قد تكون أسباب إرادية أو أسباب غير إرادية ، والسبب الإرادي الموضوعي يتمثل في مسلك إيجابي يسلكه المدعي في الخصومة أو المدعي عليه كتسليمه بالحق الموضوعي، كلا من المدعي والمدعي عليه ، كتنازل المدعي عن دعواه (م ٢/١٢٨ مرافعات) واتفاق كلا من المدعي مع المدعي عليه علي الصلح و إثبات ذلك بمحضر الجلسة وتصدق المحكمة عليه.

ويمكن أن يتم الانقضاء الموضوعي الإرادي للخصومة من خلال الاستعانة بالوسائل الرقمية، عن طريق التنازل عن الدعوي أو التسليم بالحق المدعي به أو الصلح بين المدعي و المدعي عليه[93]، ويشترط أن تتوافر الضمانات القانونية والتقنية حتي يمكن للمحكمة الاعتداد بالسبب الموضوعي للانقضاء ، وأهمها التثبت من صدور الإجراء من الخصوم أنفسهم، الأمر الذي يستلزم الاستعانة بتقنيات التوقيع الرقمي[94] المعتمد في القانون المصري من قبل الشركات المصرح لها بذلك وفق قانون التوقيع الرقمي قانون 15 السنة ٢٠٠٤ للتحقق من شخصية الخصوم والأهلية القانونية التي نص عليها القانون للقيام بالإجراء.

وذلك الأمر يقتضى إما اتفاق الخصوم علي الاستعانة بالوسائل الرقمية أو صدور تعديل تشريعي يعطي الحق للخصوم في تقديم الطلبات إلي المحكمة رقميا أو تقديم المذكرات والعقود المصدق عليها من الخصوم بشكل رقمي من خلال الموقع الرقمي الخاص بالقضاء أو بالمحكمة المختصة دون أن يحضر إلي مقر المحكمة أيا من المدعي أو المدعي عليه ، والاتصال بالمحكمة سواء بشكل مباشر أو عن طريق قلم الكتاب[95] ويتحقق ذلك من خلال الوسائل الرقمية وفق الطرق المحددة قانونا والتي سبق الإشارة إليها سابقا .

---

[91] راجع في ذلك : د/ يوسف سيد سيد عواض ، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس ، ٢٠١٢ ، ص 298 وما بعدها .

راجع في ذلك : أ.د/ الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص206 وما بعدها .[92]

[93] راجع في ذلك : د/طارق بن عبد الله بن صالح العمر ، أحكام التقاضي الإلكتروني ، رسالة دكتوراه ، ص246 وما بعدها .

[94] راجع في ذلك : د/طارق بن عبد الله بن صالح العمر ، أحكام التقاضي الإلكتروني ، رسالة دكتوراه ، ص397 وما بعدها .

[95] راجع في ذلك : د/أحمد ماهر زغلول ،أصول وقواعد المرافعات ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص270.

أما الأسباب الموضوعية غير الإرادية لانقضاء الخصومة أي بغير إرادة الخصوم كوفاة الخصم في دعاوي الاعتبار الشخصي كدعاوي النفقة والطلاق أو نزع ملكية عين في دعوي الشفعة ، يكون للوسائل الرقمية دور هام في ظل الأخذ بفكرة الحكومة الرقمية كمنظومة متكاملة تساعد علي إثراء العمل القضائي ، فيستطيع القاضي[96] معرفة الأسباب غير الإرادية من خلال شبكة المعلومات والتي من خلالها يستطيع معرفة الحالة المدنية للخصم في الدعوي بالرجوع إلي مصلحة الأحوال المدنية و الدخول علي قاعدة البيانات المتعلقة بالخصم ومعرفة ما إذا كان علي قيد الحياة أو حدثت وفاته ، وتاريخها وبالتالي يطبق الأثر القانوني المترتب علي ذلك ، كذلك الأمر فيما يتعلق بالأحوال التي تنقضي بها الخصومة لصدور قرار أو قانون يؤدي إلي الانقضاء الموضوعي اللاإرادي للخصومة ، من خلال قاعدة البيانات المتعلقة بالقرارات أو القوانين التي صدرت أثناء نظر الدعوي وتعمل الحكومة الرقمية بالمفهوم الواسع علي إمكانية تحقيق ذلك و بإجراءات ميسرة .

[96] راجع في ذلك : د/ محمود مختار ، استخدام تكنولوجيا المعلومات ، ص76 وما بعدها ، ص124 وما بعدها .

الفرع الثاني

الأسباب الإجرائية لانقضاء الخصومة بالتقاضي الرقمي[97]

ترجع الأسباب الإجرائية لانقضاء الخصومة للاتي:-

١- **العيوب الأساسية** في الخصومة كالعيب في الإجراء الافتتاحي الخصومة و يقصد به المطالبة القضائية و يؤدي إلي انقضاء الخصومة بالحكم ببطلانها بالحق المدعي به أو الصلح بين المدعي و المدعي عليه، ويشترط أن تتوافر الضمانات القانونية والتقنية حتي يمكن للمحكمة الاعتداد بالسبب الموضوعي للانقضاء ، وأهمها التثبت من صدور الإجراء من الخصوم أنفسهم، الأمر الذي يستلزم الاستعانة بتقنيات التوقيع الرقمي[98] المعتمد في القانون المصري من قبل الهيئات المصرح لها بذلك وفق قانون التوقيع الرقمي القانون 15 السنة ٢٠٠٤و التحقق من شخصية الخصوم والأهلية القانونية التي نص عليها القانون للقيام بالإجراء.

وذلك الأمر يقتضى إما اتفاق الخصوم[99] علي الاستعانة بالوسائل الرقمية أو صدور تعديل تشريعي يعطي الحق للخصوم في تقديم الطلبات إلي المحكمة رقميا أو تقديم المذكرات والعقود المصدق عليها من الخصوم بشكل رقمي من خلال الموقع الرقمي الخاص بالقضاء أو بالمحكمة المختصة دون أن يحضر إلي مقر المحكمة أيا من المدعي أو المدعي عليه ، والاتصال بالمحكمة سواء بشكل مباشر أو عن طريق قلم الكتاب ويتحقق ذلك من خلال الوسائط الرقمية وفق الطرق المحددة قانونا والتي سبق الإشارة إليها في المبحث المتعلق بالمطالبة الرقمية .

ومن العيوب الأساسية في الخصومة تخلف شرط من شروط قبول الدعوي أو انتفاء ولاية المحكمة سواء كان الانتفاء مطلقا أو نسبيا ، ورغم نص القانون علي إحالة الدعوي إلي المحكمة المختصة إلا أن هذا الحكم يعتبر منهيا للخصومة ، ويتحقق ذلك بمجرد قيد الدعوي رقميا[100] أمام محكمة غير مختصة .

---

[97] راجع في ذلك : د/ يوسف سيد سيد عواض ، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس ، ٢٠١٢ ، ص 298 وما بعدها .

[98] راجع في ذلك : د/ طارق بن عبد الله بن صالح العمر ، أحكام التقاضي الإلكتروني ، رسالة دكتوراه ، ص397 وما بعدها .

[99] راجع في ذلك : د/ سيد أحمد محمود ،" دور الحاسوب الإلكتروني (الكمبيوتر) ، ص 54 ، وراجع أيضا : د. سيد محمود ، بحث بعنوان "نحو الكترونية القضاء المدني " ، ص 327 .

[100] راجع في ذلك : د/ يوسف سيد سيد عواض ، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس ، ٢٠١٢ ، ص 298 وما بعدها .

٢- **عدم تسيير الخصومة من قبل الخصوم** ، فالخصومة ظاهرة ديناميكية ويرتب القانون جزاءات في حالة عدم السير فيها كاعتبار الدعوي كان لم تكن ويترتب هذا الجزاء بقوة القانون إذا ظلت الدعوى مشطوبة دون تعجيل أو عجلت الدعوي دون إعلانها للخصم خلال ثلاثة شهور أو إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة ، ويجوز للمحكمة أن تحكم بهذا الجزاء إذا أهمل المدعي في إيداع المستندات أو القيام بإجراء بناء علي طلب المحكمة في المواعيد المحددة و حكمت المحكمة بوقف الخصومة و رغم ذلك لم ينفذ قرارات المحكمة . وفي أنظمة إدارة الدعوي رقميا فتكون الجزاءات المتعلقة بعدم السير في الدعوي لها مفهوما مختلفا عن الإجراءات العادية لسير الخصومة ، وشطب الخصومة رقميا ، حيث يتم الاستعانة بالوسائط الرقمية في إيداع المستندات و إبداء الدفوع و الطلبات في الموعد المحدد من قبل المحكمة عند رفع الدعوي ، ولكي يتم إعمال القواعد العامة في شطب الخصومة والحكم باعتبار الدعوي كان لم تكن في حالة الاتفاق علي الاستعانة بالوسائل الرقمية ، ويكون العنوان الرقمي المختار[101] لأحد الخصوم قد تم تغييره دون علم الطرف الآخر أو إخطار المحكمة بتغيير عنوان البريد الرقمي للخصم ، وفي هذه الأحوال يكون عدم علم الخصم الذي غير العنوان الرقمي الخاص به راجعا إلي سبب من جانبه واستمرار عدم إمكانية الوصول إليه و عدم تقديم المستندات أو إبداء الطلبات أو الدفوع في المواعيد التي تقررها المحكمة بمثابة إهمال في إيداع المستندات أو إهمال في اتخاذ إجراء بناء علي طلب المحكمة ، ويترتب علي ذلك شطب الخصومة أو الحكم باعتبار الدعوي كان لم تكن ، كذلك الأمر حال تعجيل الدعوي من الشطب فيكون الإعلان صادرا من المحكمة و يكون علم الخصم الآخر بالتعجيل في نفس التوقيت الذي تم فيه تعجيل الدعوي من الشطب ، وبالتالي فلا يتصور اعتبار الدعوي كأن لم تكن في حالة التعجيل الرقمي للدعوي (حيث سيتم الاعلان الرقمي فى نفس الوقت) لعدم وجود مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في قانون المرافعات .

ويعد من قبيل عدم تسيير الخصومة اعتبار المدعي تاركا دعواه إذا لم يعجل الخصومة خلال ثمانية أيام من تاريخ انتهاء مدة الوقف الاتفاقي بالتقاضى الرقمي كما اشرنا سابقا (م٢/١٢٨ مرافعات).

---

[101] وقد نصت المادة 13 من قانون 146 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008 علي تحديد المقصود بالعنوان الإلكتروني المختار بانه:

الموطن الذي تحدده الجهات والأشخاص المبينة بهذا القانون لإعلانهم بكافة إجراءات الدعاوي المقامة الكترونيا سواء تمثل في بريد الكتروني خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية . وهو ما يمكن القياس عليه والاستئناس به في مجال إجراءات التقاضي الإلكتروني أمام القضاء المدني .

الغصن الأول : سقوط الخصومة بالتقاضي الرقمي [102]

سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضي المدة[103] هما من الأسباب الإجرائية التي تقتضي مرور فترة زمنية لعدم السير في الخصومة والتي تؤدي إلي الانقضاء المختصر.

السقوط هو : فقدان أو انقضاء حق القيام بإجراء معين بسبب تجاوز الحدود التي رسمها القانون[104].

[102] راجع في ذلك : د ./ أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ، ص702 وما بعدها

[103] ولقد نظم المشرع إجراءات سقوط الدعوي وانتهاؤها بمضي المدة بالمواد من134 الي 140 علي النحو التالي :

مادة 134 (1) –(لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوي بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متي انقضت ستة أشهر من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي)

مادة 135 – (لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة ، أو مقام من زالت صفته ، بوجود الدعوي بينه وبين خصمه الأصلي) .

مادة 136 – (يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلي المحكمة المقامة أمامها الدعوي المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوي .

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء السنة .

ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول) .

مادة 137 – (يترتب علي الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوي ، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوي ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الإيمان التي حلفوها .

علي أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها).

مادة 138 –(متي حكم الخصومة في الاستئناف أعتبر الحكم المستأنف انتهائياً في جميع الأحوال) .

ومتي حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه ، أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال.

مادة 139 – تسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها .

مادة 140 (1) – في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين علي آخر إجراء صحيح فيها.

ومع ذلك ، لا يسري حكم الفقرة السابقة علي الطعن بطريقة النقض.

ومعناه أن الإجراء الذي يتم بعد فوات الوقت يكون غير مقبول لانقضاء الحق في مباشرته[105] . ولكن إذا تم الإجراء في الميعاد المحدد للقيام به فلا يسقط الحق فيه بل يجوز إجراؤه وفق ما سوف نراه .

ويسقط الحق في إحدي صور ثلاث[106]:

أولا : إذا كان للشخص حقوق متعددة وكان القانون قد وضع ترتيبا خاصا عند استعمالها فخالف صاحبها هذا الترتيب , فمثلا دعوى الحيازة تسقط برفع المطالبة بالحق .

ثانيا : إذا أوجب القانون لصحة الإجراء في مناسبة معينة ثم فوت الخصم هذه المناسبة دون مباشرتها ، كسقوط الحق في التدخل بعد إقفال باب المرافعة (م126) وسقوط الحق في رفع الاستئناف المقابل بقفل باب المرافعة في الاستئناف الأصلي (م 237) .

---

104 راجع في ذلك : د. / فتحي والي – الوسيط ، ، ص 519، وراجع أيضا : د. / احمد هندي، قانون المرافعات المدنية، ، ص 891 ، وراجع أيضا : د. / وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني "قانون المرافعات" ، المرجع السابق ص 464 .

[105] المقرر في قضاء هذه المحكمة – تطبيقاً لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات – أن ميعاد سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة 134 من ذلك القانون – و هو سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي – لا يعتبر مرعياً إلا إذا تم إعلان ورثة المتوفي بالتعجيل خلال تلك المدة ، و لا يكفي في ذلك إيداع صحيفة التعجيل قلم الكتاب أو تسليمها لقلم المحضرين في غضون ذلك الميعاد................

قواعد انقطاع الخصومة بما فيها وقف مواعيد المرافعات شرعت لحماية الخصم الذي قام به سبب الانقطاع حتي يتمكن من الدفاع عن مصالحه ، و لم توضع تلك القواعد لحماية الخصم الآخر ، لأن الانقطاع لا يحرمه من موالاة السير في الخصومة ، و لا يعفيه من موالاتها ، فلا يقف ميعاد سقوط الخصومة في حقه ، و انقطاع الخصومة لا يرد إلا علي خصومة قائمة ، و المشرع لم يرتب علي وفاة أحد المدعي عليهم أبان انقطاع الخصومة وقف مدة السقوط أو امتدادها ، و مؤدي ذلك أنه يجب علي المدعي أن يوالي السير في الدعوي في مواجهة ورثة من يتوفى من المدعي عليهم و من في حكمهم قبل انقضاء مدة السنة علي آخر إجراء صحيح تم في مواجهة الخصوم قبل وفاة أولهم ، ولا يعد وفاة غيره خلال تلك المدة عذراً مانعاً من سريان مدة السقوط ،إذ يكون علي المدعي عندئذ البحث و التحري عن ورثته وإعلانهم ولو جملة في آخر موطن كان لمورثهم.

[الطعن رقم 1406 – لسنة 53 – تاريخ الجلسة 31 / 3 / 1987 – مكتب فني 38 رقم الجزء 1 – رقم الصفحة 523 – القاعدة رقم 112] – [رفض]

[106] راجع في ذلك : د ./ أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضي قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 ، وقانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 ، دار المطبوعات الجامعية ، 2007 ، ص592 وما بعدها.

ولم يضع المشرع نصا عاما يتناول أحكام السقوط كما فعل بالنسبة للبطلان ، والسقوط مرتبط بالحق الإجرائى ، ومع ذلك فمن المسلم به وجوب إيقاعه ولو لم ينص عليه القانون ، لأن سقوط الحق هو الجزاء الطبيعي علي تجاوز المواعيد المحددة في قانون المرافعات لمباشرة الإجراءات [107]. إنما إذا كان الميعاد مما يترك تحديده للقاضي فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بالسقوط إلا إذا نص القانون علي ذلك صراحة . والقاعدة أن للخصم التمسك بسقوط الحق في أية حالة تكون عليها الدعوي (ولو بعد التكلم في الموضوع) ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك . وحكم أعمالا لهذه القاعدة بأن الدفع بعدم القبول الدعوي يجوز وفقا لصريح نص المادة 142 (م116 من القانون الجديد) ابداؤه في أيه حالة تكون عليها الدعوي[108] .

والأصل انه ليس للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالسقوط فمتي تحققت موجباته وجب عليها الحكم به ، ومع ذلك فقد نص القانون في بعض الحالات الاستثنائية ، وهي تتعلق غالبا بإجراء الإثبات ، علي جعل الحكم بالسقوط جوازيا تقضي به المحكمة أو لا تقضي به بحسب ما يتبين لها ظروف كل دعوي و مدي عذر الخصم في تجاوز الميعاد . ومن أمثلة السقوط الجوازي نص المادة 34 من قانون الإثبات علي جواز الحكم بسقوط حق الخصم في الإثبات علي جواز الحكم بسقوط حق الخصم ففي الإثبات (في دعوي تحقيق الخطوط) إذا كان مكلفا بالإثبات وتخلف بغير عذر عن الحضور في الموعد المحدد لتقديم ما لديه من أوراق المضاهاة .

---

[107] النص في المادة 130 من قانون المرافعات علي أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ... " و النص في المادة 133/1 منه علي أن " تستأنف الدعوي سيرها بصحيفة تعلن إلي من يقوم مقام الخصم الذي توفي ... بناء علي طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلي هذا الطرف بناء علي طلب أولئك " و في المادة 134 علي أن " لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوي بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متي انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي . يدل علي أنه متي كان وقف السير في الدعوي راجعاً إلي انقطاع الخصومة لوفاة المدعي عليه ، تعين علي المدعي أن يعلن ورثه خصمه المتوفي بقيام الخصومة بينه و بين مورثهم و يكون عليه موالاة السير في إجراءاتها في مواجهتهم قبل انقضاء سنة من غير تاريخ آخر إجراء صحيح فيها – و لا يعتبر جهل المدعي بورثة خصمه أو موطنهم عذراً مانعاً بل عليه هو البحث و التحري عنهم محافظة علي مصلحته و عدم تعرض دعواه للسقوط بفعله ، و لا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الورثة خلاله.
[الطعن رقم 732 – لسنة 52 – تاريخ الجلسة 14 / 1 / 1986 – مكتب فني 37 رقم الجزء 1 – رقم الصفحة 114 – القاعدة رقم 28] – [نقض الحكم والتصدي للموضوع]

[108] هذا فضلا عن أن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه في غير ميعاده من النظام العام (م 215) ، نقض 24 إبريل 1952 مجموعة أحكام الدائرة المدنية عدد 3 ص 950 .

ولما كان السقوط ، كالتقادم ، يتناول حق من الحقوق ويؤدي إلي زواله ، فمن الواجب أن يقف كلما وجد مانع يحول دون اتخاذ الإجراء في خلال الميعاد المحدد لمباشرته ، كما في أحد أحوال الحرب ، والفيضان ، وإضراب السكك الحديدية (بالنسبة للتقادم ، راجع المادة 1/382 مدني) .

ولقد حكمت المحكمة بأن الفترة التي يعجز الشخص فيها عن دفع رسم الاستئناف تعد قوة قاهرة توقف سريان ميعاد الاستئناف من وقت تقديم طلب الأعفاء من ذلك الرسم إلي وقت قبول ذلك الطلب ثم يستأنف الميعاد سيره ، فإذا لم يتجاوز مجموع المدتين ميعاد الاستئناف كان مقبولا شكلا[109] .

ولا تسري مواعيد السقوط في حق من لا تتوافر فيهم أهلية التقاضي من الخصوم (م1/382 مدني) فلا تطبق قواعد التقادم في هذا الصدد ، وإنما يعمل بقواعد المرافعات التي تعتبر الخصومة منقطعة بحكم القانون إذا فقد أحد الخصوم أهلية الخصومة تقف جميع مواعيد المرافعات (م 130 وما بعدها) .

والسقوط أبعد أثر من البطلان ، فقد رأينا أن بطلان الإجراء لا يمنع من تجديده مصححا ، أما سقوط الحق في اتخاذ إجراء معين فيترتب عليه بطلان الإجراء الذي يتخذ بعد فوات الميعاد فضلا عن منع تجديده .

وإذا كان الميعاد مما يوجب القانون انقضاؤه قبل عمل الإجراء (أي ميعاد كامل) وحصل الإجراء قبل انقضائه فإنه يكون غير مقبول ، ولا يسقط الحق فيه بل يجوز إجراؤه بعد انقضاء الميعاد كما إذا طعن بالاستئناف في الحكم الفرعي قبل صدور الحكم في الموضوع ، وكان القانون لا يجيز الطعن في الحكم الأول إلا بعد صدور الحكم الثاني (م 312) ، فالحكم الذي يصدر بعدم قبول هذا الاستئناف لا يمنع إعادة رفعه بعد صدور الحكم في الموضوع .

➢ **التفرقة بين البطلان والسقوط :**

يفرق البطلان عن السقوط ما يلي :

- إذا حكم ببطلان الإجراء جاز تجديده بينما إذا سقط الحق امتنع تجديده .
- التمسك بالبطلان يبدي كقاعدة عامة قبل التكلم في الموضوع بينما السقوط يحصل الدفع به في ايه حالة تكون عليها الإجراءات ما لم ينص القانون علي ما يخالف ذلك .

[109] أسيوط الابتدائية 8 ديسمبر 1931 المحاماة 12 ، ص 1021 ، وراجع في ذلك أيضا : (نقض 17 فبراير 1955لسنة 6 ، ص708) ، (نقض 79/6/21 -397 سنة 47 ق) ، (نقض 1984/4/4 رقم 1471 سنة 50ق)
.

- التمسـك بـالبطلان أثنـاء نظر الـدعوي يحصـل بـدفع شـكلي ، بينمـا يحصـل التمسـك بالسـقوط علي صورة دفع بعدم القبول عملا بالمادة 116 .

وبالنسـبة لرقميـة الإجـراءات تـري الباحثـة انـه يوجـد أيضـا مجـال لسـقوط الحـق في الإجـراء ، حيـث انـه مـن المفترض ان رقميـة إجـراءات[110] التقاضـي الغـرض منهـا تـوفير الوقـت والجهـد علي المتقاضـين ومـن مصـلحة الخصـوم الاسـتفادة مـن هـذه المزايـا بالتقاضـي الرقمـي ، وكـذلك مـن المفـترض ان يكـون سـقوط الحـق في الإجـراء فـرض نـادر الحـدوث لوجـود المرونـة الكافيـة بالفضـاء الرقمـي والتي سـتسمح للمتقاضـين ومعاونيهم بإرسـال الملفـات واتخاذ الإجـراءات في أي وقت ومن أي مكان مع الأخذ في الاعتبار من جانب القاضي وأعوانه لحالات الضرورة ، كالقوة القاهرة (علي سـبيل المثـال انـدلاع حريـق بسـنترال منطقـة المحكمـة المرفـوع بهـا الـدعوي أو بالسـنترال الموجـود بمحـل إقامـة أحـد الخصـوم) ، والظـروف الطارئـة111 (علي سـبيل المثـال تغيير الكـابلات الخاصـة بـربط شـبكة الإنترنت الموجـودة بمكـان المحكمـة أو محـل إقامـة أحـد الخصـوم أو تعطـل العمـل بالشـركة مقدمـة الخدمـة لوجـود أزمـة رقميـة مـا مثـل العطـل المفـاجئ لشـركة جوجـل google[112]) ، وقياسـا علي مـا سـبق يمكـن اعتبـار تغير الإيميـل الرسـمي الخـاص بأحـد الخصـوم

[110] راجع في ذلك :

Ahmad Tholabi Kharlie, Achmad Cholil ,E-Court and E-Litigation: The New Face of Civil Court Practices in Indonesia, Faculty of Sharia and Law, Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,International Journal of Advanced Science and Technology Vol. 29, No.02, (2020), pp. 2206-2213 2206 ISSN: 2005-4238 IJAST Copyright ⓒ 2020 , p1-8 .

[111] راجع في ذلك :

- ضمان إعادة التشغيل الفوري للتطبيقات الهامة وأنشطة الأعمال في الوقت المناسب بعد حالة الطوارئ أو الكوارث :
  - https://docplayer.net/13010704-Ensure-prompt-restart-of-critical-applications-and-business-activities-in-a-timely-manner-following-an-emergency-or-disaster.html (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/9/22)
- نظرة عامة علي أمان الشبكة الحاجة :
  - https://docplayer.net/16983218-Overview-of-network-security-the-need-for-network-security-desirable-security-properties-common-vulnerabilities-security-policy-designs.html(2020/9/22 تاريخ آخر دخول علي الموقع)
- دراسة حول تحسين أمان الويب :
  - https://docplayer.net/14405350-Study-on-improving-web-security-using-saml-token.html(2020/9/22 تاريخ آخر دخول علي الموقع)

[112] راجع في ذلك :

- https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-55159860

باعتباره موطن مختار في مجال رقمية الإجراءات (بسبب استيلاء الهاكر عليه) حالة قوة قاهرة ، ويجب التفرقة في هذه الحالة بين ما إذا كان الشخص طبيعي وما إذا كان الشخص اعتباري حيث سيستغرق وقت إعادة الإيميل الخاص بأحد الخصوم أو إنشاء إيميل جديد وقت يختلف بحسب ما إذا كان المتقاضي شخص طبيعي أو اعتباري ، كما ستختلف المدة الزمنية الخاصة بالقوة القاهرة ، والحالة الطارئة في حالة ما إذا كان الإيميل الخاص بأحد المتقاضين مقدم من شركة تقدمة كخدمة مجانية كجوجل مثلا عما إذا كانت الشركة التي أنشأت الإيميل شركة خاصة كما لو قامت وزارة العدل بتكليف إحدي شركات خدمات الإنترنت بإنشاء إيميل رسمي لكل مواطن ففي هذه الحالة ستكون مسئولية أمن البيانات وإعادة الإيميل ووقف العمل به يقع علي عاتق هذه الشركة وسيكون التحكم في الإيميل الرسمي أسرع .

إن مماطلة المدعي وعدم إتخاذه أي إجراء لإكمال السير في الدعوى قد يدفع المدعى عليه لتقديم طلب لإسقاط الخصومة بحيث يجب توافر الشروط التالية لتحقق الانقطاع:

عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو إمتناعه فإذا لم يباشر المدعي بتحريك الدعوى وإكمال إجراءاتها فيحق للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الخصومة.مرور ستة أشهر على آخر إجراء صحيح متخذ في الدعوى.

فالقانون أعطى للمدعى عليه صلاحية تقديم طلب عند توافر الشروط المذكورة لإسقاط الخصومة على أن يكون الطلب مقدم ضد جميع المدعين في الدعوى أو المستأنفين بالإستئناف على أن تقديم طلب إسقاط الخصومة في مرحلة الإستئناف يؤدي لاعتبار الحكم المستأنف نهائياً.

- **متى تسقط الخصومة في حالتيّ وقف وانقطاع السير في الدعوى؟**

يتوجب على المدعي بعد زوال سبب الوقف أن يتقدم بطلب تعجيل للدعوى لكونه يعتبر حريص على السير في إجراءات الدعوى لكن إذا مرت مدة ستة أشهر على آخر إجراء صحيح ولم يتقدم بطلب تعجيل فالقانون منح المدعى عليه الحق في تقديم طلب لإسقاط الخصومة، إذاً في حالة الوقف يعتبر آخر إجراء صحيح متخذ هو من تاريخ زوال سبب الوقف.

أما بالنسبة لسقوط الخصومة في حالات الإنقطاع بالدعوى فتبدأ مدة السقوط (6 أشهر) من يوم تبليغ ورثة الخصم المتوفي أو من يقوم مقام فاقد الأهلية أو من زالت عنه الصفة بوجود الدعوى.

– https://www.youm7.com/story/2020/1/21/%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA

- **آثار سقوط الخصومة:**

— سقوط كافة القرارات التمهيدية الصادرة بالدعوى.

— لا يمس أصل الحق أي لا يمنع المدعي من رفع الدعوى من جديد.

— لا تسقط الأحكام القطعية ولا الإجراءات السابقة لها.

— لا تسقط القرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها ولا تسقط إجراءات التحقيق وأعمال الخبرة إلا إذا كانت باطلة في أساسها.

الغصن الثانى : تقادم الخصومة بالتقاضي الرقمي [113]

أما التقادم الإجرائي للخصومة فإنه بموجب نص المادة 1/140 مرافعات " في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين علي آخر إجراء صحيح فيها ". ومع ذلك ، لا يسري حكم الفقرة السابقة علي الطعن بطريقة النقض.

العلة من انقضاء الخصومة هو عدم تراكم القضايا أمام المحاكم و يرتب انقضاء الخصومة نفس الآثار المترتبة علي الحكم بسقوط الخصومة وهو ما ينبغي معه أيضا أن يتم انقاص هذه المدة إلي النصف لتصبح سنة بالتقاضي الرقمي علي أن تقل هذه المدة إلي النصف أيضا بعد استقرار نظام التقاضي الرقمي واطمئنان الناس إليه

.

➢ **الترك**[114] :

يعتبر هذا العارض الأخير من عوارض الخصومة، ويكون حق للمدعي بترك دعواه في أي مرحلة من مراحل الدعوى. ويستطيع المدعي ترك الدعوى في حالتي وجود المدعي أو عدم وجوده الا أنه يشترط موافقته في الأولى لتحكم المحكمة بترك الدعوى عملاً بأحكام المادة 138 و 139 من قانون الأصول.

وترك الدعوى نوعان، إما ترك مبرئ للذمة وهنا لا يستطيع المدعي إقامة الدعوى من جديد، أو غير مبرئ للذمة وللمدعي هنا الحق بإعادة رفع الدعوى من جديد متى رأى ذلك لازماً لمصلحته و يحكم على تارك الدعوى بالمصاريف و يلزم بدفعها.

---

[113] راجع في ذلك : د ./ أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ، ، ص 719 وما بعدها.

[114] راجع في ذلك : د ./ أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ص 728 وما بعدها

أما الأسباب الإجرائية لانقضاء الخصومة و التي ترجع إلي إرادة الخصوم فيقصد بها ترك الدعوي[115] م 394 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وهو التنازل عن الحق في الدعوي وقد يكون هذا التنازل إراديا أو غير إرادي ، والترك الإرادي يعني التنازل عن الدعوي بمحض إرادة المدعى، أما الترك الإجباري فهو الترك الجزائي كما في حالة عدم التعجيل من قبل المدعي خلال ثمانية أيام التالية لنهاية الأجل المحدد بالقانون بثلاثة أشهر ، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة باعتبار المدعي تاركا دعواه . ويعتبر ترك الدعوي من قبيل التنازل عن الحق الموضوعي المدعي به ويؤدى كذلك إلي انقضاء الخصومة قبل الفصل في موضوعها ، أما ترك الخصومة فهو تعبير عن إرادة الخصم بترك الخصومة دون حكم في الموضوع وقد يتم هذا بإرادة المدعى وحده إذا كان الترك قبل إعلان صحيفة الدعوي للمدعي إليه أو قبل إبداء الطلبات الموضوعية أو الدفوع بجميع صورها من قبل المدعي عليه ، أو أن يتم الترك باتفاق كل من المدعي و المدعي عليه إذا تم ذلك بعد إعلان صحيفة الدعوي أو بعد إبداء الطلبات الموضوعية أو الدفوع من قبل المدعي عليه ، وفي هذه الحالة لا يتم الترك إلا بموافقة المدعي عليه .

و ينحصر الفارق بين ترك الدعوي و ترك الخصومة في شرط موافقة المدعي عليه م ١٣٢ مرافعات ، أما في ترك الخصومة عكس الحال في ترك الدعوي لا يتوقف علي موافقة المدعي عليه ، فالاتفاق علي ترك الخصومة يعتبر من قبيل الاتفاق الإجرائي وفقا لرأي البعض[116].

---

[115] وقد نظم المشرع المصري إجراءات الترك بالمواد من 141 الي 145 علي النحو التالي :

مادة 141 –(يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه علي يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر).

مادة 142 – (لا يتم الترك بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله ، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه علي الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة ، أو بإحالة القضية إلي المحكمة مرة أخري ، أو ببطلان صحيفة الدعوي أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوي).

مادة 143 – (يترتب علي الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوي والحكم علي التارك بالمصاريف ، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوي) .

مادة 144 – (إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن) .

مادة 145 – (النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به) .

[116] راجع في ذلك : د/ عزمي عبد الفتاح، النظرية العامة ، ص ٢٢٧، مشار إليه د/ سيد احمد محمود، أصول التقاضي ، ص ٧٠٧ هامش ٣، راجع أيضا : د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني ، ، ص ١٠٨.

ويترتب علي الترك صدور حكم بترك الخصومة و هو حكم تقريري وليس منشئا وبالتالي فالترك ينتج أثره فور تمامه و يترتب علي الترك انتهاء الخصومة بجميع إجراءاتها مع الحق في التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت في الخصومة ما لم تكن باطلة في ذاتها و هي نفس الأحكام المترتبة علي سقوط الخصومة ولم ينص المشرع علي جزاءات أشد وبالتالي تعمل نفس الأحكام المتعلقة بالسقوط فيما يتعلق بالآثار ، ويعود الخصوم إلي الحال التي كانوا عليها قبل بدء الخصومة ، وبالتالي فالتقادم الذي انقطع بالمطالبة القضائية يعتبر كإنه لم ينقطع، ويحق للمدعي رفع الدعوي من جديد وبإجراءات جديدة ما لم ينقض حقه في الدعوي بالتقادم.

النتائج و الخاتمة

هذا وبعد إستعراض مهارات الإدارة الرقمية للدعوي بالمبحث الأول ، إدارة المخاطر المعلوماتية والأزمات الرقمية بالمبحث الثانى ، عوارض الخصومة المدنية بالمبحث الثالث فى مجال إداراة الأزمات الرقمية بعوارض الخصومة القضائية المدنية نؤكد على ما يلى :

- هناك غياب للمعايير (فليس هناك مبادئ قانونية) تحدد الخصائص والتدريب التي يجب على الفاعلون الثالث فى مجال إداراة الأزمات الرقمية بالخصومة القضائية .

- لم يجد الفاعلون فى مجال القانون أي نوع من التدريب المنظم والمستمر على المهارات الفنية والتنية لإدارة الأزمات الرقمية بالخصومة القضائية .

- من الضروري اللجوء إلى خبير ، يلازم القاضى وأعوانه بجميع مراحل الخصومة القضائية , لتفادى وقوع أى أزمة إلكترونية فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .

- لا مناص من وقوع أزمات رقمية بإجراءات التقاضى الرقمى وهذه الحقيقة لابد من تقبلها لإتخاذا التدابير اللازمة حتما لمواجهتها لتحقيق العدالة الرقمية.

- لابد لجمهور المتقاضين بالتقاضى الرقمى ومن يعاونهم أن يكونوا على دراية كاملة بالمهارات القانونية الرقمية لإدارة أزمات التقاضى الرقمى .

التوصـيات

وبناءً على ما تقدم ، فإننا نأمل من جميع المهتمين بمجال التقاضى الرقمى والفاعلين فيه أن يتبنوا هذه التوصيات التي قد تسهم في حلول ألمحنا إليها في ثنايا هذا البحث، و التى منها :

- التدريب المستمر والمتخصص لجميع القانونيين لمعرفة كيفية المضي قدما في مجال إدارة الخصومة القضائية رقميا و الوقوف على تطورات المهارات الازمة لها .
- تحسين التواصل بين جميع الجهات الفاعلة المشاركة في إدارة الإلكترونية على وجه الخصوص ، لفهم أفضل بين القضاة والفنيين ، بالإضافة إلى حماية أعلى للخصوصية والبيانات الشخصية.
- عقد دورات تدريب خاصة بالتحول الرقمى ومهاراته الفنية وإدارة الأزمات الرقمية بشكل مستمر لأعضاء النيابة بإعتبارها شعبة أصيلة من شعب القضاء وكذلك دورات لرجال القضاء ولمعاونيهم .
- الاهتمام بالكفاية العلمية والعملية (لأعوان القضاة من محضرين وكتبة وعاملين اداريين بالمحاكم نحو إنشاء معهد يتناول عمليا، فنيات ومهارات التقاضى الرقمى لإدارة المحاكم والتحول بها الى الرقمية تحت إدارة ورقابة القاضى المختص) .
- إنشاء وحدة رقمية داخل كل هيئة قضائية متعددة الخبرات الفنية والتقنية لإدارة وتجنب الوقوع بأزمات رقمية.
- يجب الإستفادة من الاحصاءات الإلكترونية لتقييم أداء العمل القضائي بالتقاضى الرقمى ، ولبيان معوقات هذا العمل، وكيف يمكن التغلب عليها.
- يتعين وضع ملاحظات جمهور المتقاضين في الاعتبار، وخاصة تلك المتعلقة بإستخدام التكنولوجيا الحديثة في النظام القضائي. فقد يتقدم المتقاضي ببعض الملاحظات أو الاقتراحات حول أداء التقنيات التكنولوجية مما قد يؤدي إلي تحسن في أداء مرفق القضاء ككل لو أخذ القائمون علي العمل التقني بهذه الملاحظات.

وفي النهاية لا يخالجني شك في أن هذه الدراسة المتواضعة قد اعتراها بعض الأخطاء، وعذري فى ذلك انني بشر، يصيب ويخطأ، فالكمال لله وحده سبحإنه، والخطأ والقصور هما من سمات الإنسان مهما أبدع وأتقن وجد واجتهد، وغاية ما ينشده كل باحث في عمله، هو تجويد هذا العمل، ومحاولة إتقإنه فحسب، فإن كنت قد قاربت ما أنشده أو شارفت عليه فهذا فضل من الله ونعمه وحسبي ان اردد فى ذلك قوله تعإلى " **وما توفيقي الا بالله** "، والشكر فيه لكل من علمنى حرفا ، وإن كانت الأخرى فحسبى أن أردد فى ذلك قوله تعإلى "**وقل رب زدنى علما**" .

تم بحمد الله و فضله و توفيقه,,,,

المراجـــــــع

أولاً :المراجع العربية:

1. الكتب القانونية والعلمية:

- **د . أحمد أبو الوفا :** المرافعات المدنية والتجارية بمقتضي قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 ، وقانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 ، دار المطبوعات الجامعية ، 2007.
- **د . احمد هندي :** أصول قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، ط ٢٠٠٢
- **د . أحمد ماهر زغلول :** أصول وقواعد المرافعات ، دار النهضة العربية ، 2001
- **القاضي . د/ أسامة أحمد عبد النعيم :** إدارة الدعوي العمالية بين التسوية والتقاضي (النظام الإنجليزي نموذجا) ، دار النهضة العربية، 2021 .
- **د . الأنصاري حسن النيداني :**
  - قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بدون سنة نشر .
  - القاضي والوسائل الرقمية الحديثة ، دار الجامعة الجديدة , بدون سنة نشر .
- **القاضي / حازم محمد الشرعة :** التقاضي الرقمي والمحاكم الرقمية ، دار الثقافة للنشر، 2010 .
- **د . خالد ممدوح إبراهيم :** التقاضي الرقمي الدعوي الرقمية وإجراءاتها أمام المحاكم ، دار الفكر، الجامعي، الطبعة الأولي، مصر، سنة 2008

  التحكيم الرقمي في عقود التجارة الرقمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- **د . ادیار حمید سلیمان :** الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الأنترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2015 .
- **د . سيد أحمد محمود :**
  - "رقمية القضاء والقضاء الرقمي ورقمية التحكيم والتحكيم الرقمي" ، دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون ، ط ٢٠١٥.
  - أصول التقاضي ، دار النهضة العربية ، ط 2009 .
  - دور المحامي في المنظومة القضائية ، دار النهضة العربية ، ط2، 2010 .
  - التقاضي بقضية و بدون قضية ، دار النهضة العربية ، طبعة 2010 .

- دور الحاسـوب الرقمي الكمبيـوتر أمـام القضـاء المصـري والكويتي نحـو رقميـة القضـاء و القضـاء الرقمي ، دار النهضة طبعة ، 2012/2011 .

- **د . عزمي عبد الفتاح** : قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري ، دار النهضة العربية ، 2001 .
- **د. فتحي والي** : الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ،2009 .
- **د . محمد الصيرفي** : الأرشيف الرقمي ، دار الكتب القانوني ، 2007
- **د . محمـود مختـار عبـد المغيـث محمـد** : اسـتخدام تكنولوجيـا المعلومـات لتيسـير إجـراءات التقاضـي المدني ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ط ٢٠١٣ .
- **د. وجدي راغب:**
  - مبادئ القضاء المدني "قانون المرافعات" ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
  - مذكرات في مبادئ القضاء المدني، 1976، بدون دار نشر .

2 - الرسائل العلمية:

- **د/ طارق بن عبد الله بن صالح العمر** : أحكام التقاضي الرقمي ، رسالة دكتوراه ، قسم الفقه المقارن ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 2010 /1431
- **د/عبد العزيز سعد بن دخيل الغانم** : رسالة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم ، كلية العدالة الجنائية ، الرياض ، 2016 .
- **د/ محمـد صـابر احمـد** : " دور الحاسـب الآلي في تيسـير إجـراءات التقاضـي " ، رسـالة دكتـوراه ، كليـة الحقـوق ،جامعة طنطا ، .2012
- **د/ يوسـف احمـد النوافلـة** : رسـالة دكتـوراه بعنـوان "الإثبـات الرقمي" ، كليـة الحقـوق ، جامعـة الإسـكندرية ، 2010.
- **د/ يوسف سيد سيد عواض** : خصوصية القضاء عبر الوسائل الرقمية ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس ، ٢٠١٢

3 - الأبحاث العلمية :

- **د/أحمـد محمـد عبـدالرحمن** : نظرة حـول نظام التقاضـي الرقمي في مصـر، بحـث مقـدم للمـؤتمر العلمي الحادي عشـر" الاتجاهات الحديثة في القانون الإجرائي" ، كلية الحقوق ،جامعة أسيوط ، مارس 2017 .
- **د/أمل فوزى أحمد** :
  - بحث بعنـوان " الآليـات القانونيـة والتقنيـة للتحـول بـالإجراءات الى الرقميـة فى فقـه الشـريعة الاسـلامية "بحـث مقـدم الى المـؤتمر العلمى الـدولى الثالـث " الآفـاق الشـرعية والقانونيـة للتحـول الرقمـى – الـواقـع والمأمول " كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، فى الفترة 26 -27 مارس 2022 .
  - بحث بعنـوان "الإكتشـاف الإلكترونى ، والوصـول الأسـرع للعدالـة مزايـا أم تحـديات؟" ، المـؤتمر الـدولى الأول ، تحـت عنـوان " التحـولات الرقميـة : التـأثيرات والتحـديات " ، كليـة العلـوم القانونيـة ،والاقتصـادية ، والاجتماعية ، بتطوان ، جامعة عبد المالك السعدى ، المغرب ، يومى 9و10 يونيو 2021 .
  - بحث بعنـوان " إجـراءات التقاضـي الرقميـة بـالنظم القضـائية (التقاضـى الـذكى عالميـا) " ، المجلـة الدوليـة للبحـوث القانونيـة والسياسـية ISSN 2588-1736 - EISSN 2661-7269 ، جامـة الشـهيد حمـة الاخضـر بالوادى ، الجزائر ، العدد الأول من المجلد الخامس ، مايو 2021.
- **القاضـي /حـاتم جعفـر** : دور التقاضـي الرقمـي في دعـم وتطـوير العدالـة قـراءة في الـواقـع الحـالي والنتـائج المتوقعة ، مؤتمر المناخ القضائي الداعم للاستثمار، الإسكندرية فبراير 2015
- **د/حسـين خلـف موسي**: اسـتراتيجية أمـن المعلومـات في ظـل حـروب الجيـل السـادس ، خـاص لمركـز شُـرُفات لدراسات العولمة والإرهاب ، عمان ،الأردن 9 مارس، 2017.
- **د/سـحر عبـد السـتار** : انعكاسـات العصـر الرقمـي علـي قـيم وتقاليـد القضـاء ، المجلـة المصـرية للدراسـات والبحوث القانونية ، العدد العاشر ، يناير 2018.
- **د/سيد محمـود أحمد** : بحث بعنوان "نحو رقمية القضاء المدني " ، مؤتمر القانون والتكنولوجيا ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، ديسمبر 2017 ، الجزء الأول
- **محمـد محمـد الألفي** : "المحكمـة الرقميـة بيـن الـواقـع والمـأمول"، مـؤتمر الحكومـة الرقميـة السـادس "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الرقمية" دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة، 9- 12 ديسمبر2007 .

- **د/محمـود مختـار عبـد المغيـث** : المقتضيـات اللازمـة لاسـتخدام تكنولوجيـا المعلومـات لتيسـير إجـراءات التقاضي المدني دراسة مقارنة ، بحث مقدم الي المؤتمر العملي الـدولي الحـادي عشـر- لكليـة الحقـوق – جامعة أسيوط الاتجاهات الحديث في القانون الإجرائي ، في الفترة من 29 الي 30 مارس 2017.
- **د/يـونس عـرب** : جـرائم الكمبيـوتر والإنترنـت إيجـاز في المفهـوم والنطـاق والخصـائص والصـور والقواعـد الإجرائيـة للملاحقـة والإثبـات ، ورقـة عمـل مقدمـة الي مـؤتمر الأمـن العربي 2002 ، تنظيم المركـز العربي للدراسات والبحوث الجنائية ، أبو ظبي 10-12 /2/2002 .
- **د/يـــونس عـــرب**: أمــن المعلومــات ماهيتهــا وعناصــرها واســتراتيجياتها ، بحــث منشــور علــي موقــع : http://www.arablaw.org/Download/Information_Security.doc

ثانيا:المراجع الأجنبية

ا.الكتب :

- Ahmad Tholabi Kharlie, Achmad Cholil ,E-Court and E-Litigation: The New Face of Civil Court Practices in Indonesia, Faculty of Sharia and Law, Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,International Journal of Advanced Science and Technology Vol. 29, No.02, (2020), pp. 2206-2213 2206 ISSN: 2005-4238 IJAST Copyright ⓒ 2020 .

2. المواقع :

- http://blog.naseej.com/2014/04/22/%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A7%D8%AA-
- http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/318164
- http://magazine.maharat-news.com/digitalsecurityi5
- http://odr.info/
- http://www.jurisdiction.com/ecom4.htm
- http://www.odreurope.com/

- https://accuracypress.org/ar/archives/4206
- **https://adr.org/**
- https://aliensec.com/ar/2019/10/seven-steps-to-digital-security-ar/
- https://ar.chalized.com/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-e-discovery-professional%D8%9F
- https://ar.sodiummedia.com/4056852-information-risks-concept-analysis-assessment
- https://ci.security/resources/news/article/3-methods-to-preserve-digital-evidence-for-computer-forensics
- https://digitalgov.sa/?p=1181
- https://docplayer.net/13010704-Ensure-prompt-restart-of-critical-applications-and-business-activities-in-a-timely-manner-following-an-emergency-or-disaster.html (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/9/22)
- https://docplayer.net/14405350-Study-on-improving-web-security-using-saml-token.html (تـاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/9/22)
- https://docplayer.net/16983218-Overview-of-network-security-the-need-for-network-security-desirable-security-properties-common-vulnerabilities-security-policy-designs.html (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/9/22)
- https://ec.europa.eu/consumers/odr/main/?event=main.home2.show
- https://ec.europa.eu/consumers/odr/main/?event=main.trader.register (تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/1/12)
- https://economictimes.indiatimes.com/news/politics-and-nation/courts-can-rely-on-electronic-records-without-certificate-supreme-court/articleshow/62777759.cms
- https://etc.ksu.edu.sa/ar/pages/report/main/security-risk

- https://faharas.net/information-and-digital-security/
- https://fhras.net/242488/
- https://fortemarkets.com/blog/2020/10/05/%D9%85%D9%82%D8%AF%D9%85%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A7%D9%83%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D9%81-

  https://hbr.org/1994/05/alternative-dispute-resolution-why-it-doesnt-work-and-why-it-does
- https://namarketings.com/%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%B1%D8https://odr2020.org/
- https://phys.org/news/2015-03-digital-forensics.html
- https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/2018.04.16_ECHO_SIIM%20Handbook%20Arabic.pdf
- https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/2018.04.16_ECHO_SIIM%20Handbook%20Arabic.pdf
- https://ssd.eff.org/ar/module/%D8%B3%D8%A8%D8%B9-%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%AA
- https://technology.findlaw.com/legal-software/the-dawn-of-digital-litigation-media-tools-in-the-courtroom.html (2020/1/12 تاريخ آخر دخول علي الموقع)
- https://uk.practicallaw.thomsonreuters.com/w-004-7095?transitionType=Default&contextData=(sc.Default)&firstPage=true&bh cp=1
- https://www.dreamstime.com/stock-illustration-legal-computer-judge-concept-robot-gavel-d-illustration-image73285778،
- **https://unece.org/about-adr**
- https://www.accesspartnership.com/launch-of-whitepaper-smart-courts-roadmap-for-digital-transformation-of-justice-in-africa2020/1/12 تاريخ آخر دخول علي الموقع)#/)

- https://www.adrodrinternational.com/
- https://www.aecl.com/ar/security/cyber-security-1/
- https://www.americanbar.org/groups/litigation/committees/diversity-inclusion/articles/2017/winter2017-0217-litigation-management-results-oriented-leadership/،
- https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-55159860
- https://www.computerweekly.com/news/252466154/CPS-faces-legal-ruling-over-refusal-to-disclose-emails-with-US-on-WikiLeaks-and-Assange-extradition
- https://www.computerweekly.com/news/252473373/Modernisation-of-justice-may-leave-vulnerable-users-behind
- https://www.computerweekly.com/news/252475441/Top-10-cyber-crime-stories-of-2019
- https://www.difccourts.ae/2017/07/03/digital-justice-transforming-courts-legal-sector(تاريخ آخر دخول علي الموقع 2020/1/12) ،
- https://www.dreamstime.com/stock-illustration-legal-computer-judge-concept-robot-gavel-d-illustration-image73285778
- https://www.dreamstime.com/stock-illustration-legal-computer-judge-concept-robot-gavel- d-illustration-image73285778
- https://www.dreamstime.com/stock-illustration-legal-computer-judge-concept-robot-gavel-d-illustration-image73285778
- https://www.financierworldwide.com/forum-impact-of-ai-and-technology-on-litigation#.XfZ_SujXLtQ
- https://www.financierworldwide.com/forum-impact-of-ai-and-technology-on-litigation#.XfZ_SujXLtQ

- **https://www.findlaw.com/hirealawyer/choosing-the-right-lawyer/alternative-dispute-resolution.html**
- https://www.frontlinedefenders.org/ar/programme/digital-protection
- https://www.imiconsultant.com/ar/help-support/ediscovery-software/
- https://www.isaca.org/credentialing/crisc?cid=sem_2002368&Appeal=sem&gclid=Cj0KCQiA0fr_BRDaARIsAABw4EumO0AObSaP472q11TtdPV52Hskrsfb10mSEcChmlh-
- https://www.itu.int/en/ITU-D/Digital-Inclusion/Documents/Digital-Skills-Toolkit_Arabic.pdf
- **https://www.law.cornell.edu/wex/alternative_dispute_resolution**
- https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=29828d6d-8396-4070-9424-05ac2e0ecfae
- https://www.liquidlitigation.com/blog/5-keys-unlocking-digital-transformation /
- https://www.liquidlitigation.com/blog/5-keys-unlocking-digital-transformation/
- https://www.mtcit.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NID=2187&PID=6630&LID=247
- https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/aboutksa/digitaltransformation/!ut/p/z0/04_Sj9CPykssy0xPLMnMz0vMAfIjo8zivQIsTAwdDQz9LUxNnA0Cg11DXEydAowCHQ31g1Pz9AuyHRUB1eTRhg(2020/9/22 تاريخ آخر دخول علي الموقع)
- https://www.ncsc.org/odr/guidance-and-tools
- https://www.onelegal.com/blog/top-7-technology-skills-for-every-paralegal
- https://www.researchgate.net/publication/327644306_Digital_Forensics_Review_of_Issues_in_Scientific_Validation_of_Digital_Evidence
- https://www.researchgate.net/publication/335014818_adart_alazmat_aladart_alalktrwnyt
- https://www.rozana.fm/ar/news/2018/11/30/%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-
- https://www.speridian.com/products/justicealign (**2020/1/12 تاريخ آخر دخول علي الموقع**)

- https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/15567280500541462?src=recsys
- https://www.thebalancecareers.com/litigation-support-jobs-2164648
- https://www.ukecc.net/odr
- https://www.unodc.org/e4j/en/cybercrime/module-6/key-issues/handling-of-digital-evidence.html
- https://www.youm7.com/story/2020/1/21/%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA
- Mike L. Bridenback, Consultant ,Study of State Trial Courts Use of Remote Technology Final Report, National Association for Presiding Judges and Court Executive Officers, April 2016, p2-9
- https://articles.forensicfocus.com/2017/06/29/an-introduction-to-challenges-in-digital-forensics/
- **https://www.edraak.org**
- **https://alison.com**
- **https://www.coursera.orgw**

الفهرس

Digital Crisis Management Skills with Civil Competition Exhibits

Prepare/

Dr. Amal Fawzi Ahmed Awad

PHD in Law/Faculty of Law/Ain Shams University

Head of Information Technology Unit - Faculty of Technical Education - Helwan University

2023

Summary:

Litigation is a moving phenomenon in which proceedings are followed, but the litigation is nevertheless an exception to the original. Facts or events obstruct or prevent it from proceeding towards its intended purpose. These events or facts are termed by jurisprudence as contradictory. (Adversarial), "adversarial exhibits" means factors and events that deviate from their normal course of action towards adjudication and that either stop them "technically or technically, by agreement, by law, by judiciary." Or to its expiration "by falling, by leaving, by judgment" So how is that going to be the digital litigation process, what digital skills are needed for that, and before that, what are those crises?

Keywords : Beams; adversarial "skills; crises; digital" procedures; litigation "Civilian.



المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسيةوالاقتصاديةألمانيا/برلين

البريدالإلكتروني *book@democraticac.de*



الكتاب : مهـارات الأزمات الرقميّة بعوارض الخصـومة المدنيّـة

Digital Crisis Management Skills with Civil Competition Exhibits

تأليف : د. أمـل فـوزي أحمـد

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشـر: د. ربيـعة تمـار

رقم تسجيل الكتاب: VR. 3383 – 6760. B

تنسيق: د. ليلى شيبـاني

الطبعة الأولى

2023م